الفصل الثاني

السماع والإستماع في المحرمات

ويحتوى على تسعة مباحث :

المبحث الأول : حكم السماع والاستماع إلى الغناء .

المبحث الثاني : حكم الاستماع إلى آلة الموسيقى .

المبحث الثالث : حكم سماع الغيبة .

المبحث الرابع : حكم السماع والاستماع إلى النميمة .

المبحث الخامس : حكم الاستماع إلى التناجي بين الاثنين .

المبحث السادس : حكم التجسس على الآخرين .

المبحث السابع : حكم التنصت على انهواتف .

المبحث الثامن : حكم سماع المستهزئ بتعاليم الإسلام ومن سبّ الله ورسوله .

المبحث التاسع : حكم سماع قاذف المؤمن البريء .

المبحث الأول

حكم السماع والإستماع إلى الغناء

المطلب الأول : حكم الاستماع إلى الغناء .

الغناء بكسر الغين والمد بعدها من (غنّى) وهو تطريب الصوت بكلمات موزونة ، أو ترديد الصوت بالشعر ونحوه بالألحان (١) ، وقد يطلق على رفع الصوت وموالاته (٢) . في لسان العرب (٣) وتاج العروس (٤) : الغناء من الصوت : ما طرب به .

إن مسألة الغناء هي من المسائل التي عني بها أهل العلم قديمًا وحديثًا عناية بالغة ، لكونها من الأمور التي عمت بها البلوى ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الغناء تعاطيه والاستماع إليه اختلافًا كبيرًا ، فمن محرم ومن مبيح مع الكراهة ، ومن مبيح بغير الكراهة .

ومع الأسف لا أجد مع اطلاعي لكثير من الكتب في هذه المسألة من يحرر محل النزاع فيها تحريرًا واضحًا يبين فيه ما يكون من النوع المباح اتفاقًا ، ومن النوع المحرم اتفاقًا ، ومن النوع المختلف في حكمه ، بل أجد في أثناء بحثي تضارب أقوال العلماء في تحرير محل النزاع فيه (٥) مع شدة حاجة الأمة في معرفة الحكم في المسألة .

وفي البداية أذكر أولاً المراد من الغناء الذي اتفق العلماء على تحريمه ، ثم الذي اتفقوا على إباحته ، وبعد ذلك أذكر الغناء الذي اختلف العلماء في حكمه .

المسألة الأولى : الغناء الذي اتفق العلماء على تحريم الاستماع إليه . يحرم الغناء تعاطيه والاستماع إليه في الحالات التالية :

---

(١) ينظر : معجم لغة الفقهاء ص : ٣٥ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٩ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، ٣/ ٣٩١ .

(٣) مادة (غنن) ٥/ ٣٣٠٨ . (٤) مادة (غنن) ٢/ ٢٩ .

(٥) ومن أمثلة ذلك : لقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ٢٦٦ عن الغزالي وابن طاهر الطبري حكايتهما إجماع العلماء على حل الغناء المجرد عن الآلة ، ووجد مع ذلك ابن رجب حكى في كتابه نزهة الأسماع في مسألة السماع ص : ٣٤ تحريم أكثر العلماء الغناء بآلة أو بغير آلة ، بل أنه حكى عن الآجري أبي بكر محمد بن الحسين نقله لإجماع العلماء على تحريمه ، ثم إن كثيرًا من العلماء نقلوا عن ابن صلاح حكايته لإجماع العلماء على تحريم الغناء إذا كان معه آلة اللهو . ووجد مع ذلك أن الشوكاني حكى في نيل الأوطار ٨/ ١٠٠-١٠١ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما بأنه لا يرى بأسًا في الغناء ، بل إنه كان يصوغ الألحان لجواريه . وقد صحح هذا النقل ابن القيم في كتابه الكلام على مسألة السماع ص : ٣٠٦ .

أولاً : يحرم الاستماع إلى الغناء الذي أدى إلى الفتنة أو هيجان شهوة مؤدية إلى الزنا (١) لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٢) ؛ فالله تعالى نهى عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه (٣) ، وهذا الغناء داخل في هذا النهي ، لأنه بريد الزنا ، فيكون محرمًا .

ثانيًا : يحرم الاستماع إلى الغناء الذي أدى إلى غفلة عن ذكر الله وترك واجب ديني (٤) ؛ والدليل على تحريم هذا الغناء قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (٥) .

ووجه الاستدلال من الآية أن الله حرم الخمر والميسر ، لأنهما يصدان عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فليحرم إذًا كل شيء يصد الناس عن ذكر الله وعن الصلاة كالاستماع إلى الغناء .

ثالثًا : يحرم الاستماع إلى الغناء المشتمل على الكلمات المنكرة والفاحشة من ذكر مفاتن النساء والعلاقة المحرمة بين الرجل والمرأة ، لأن ذلك يدعو الناس إلى الوقوع في المحرمات (٦) .

قال ابن رجب (٧) : والمراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق الذي فيه تشبيب بالنساء ونحوه مما توصف فيه محاسن من تهييج الطباع بسماع وصف محاسنه ، فهذا هو الغناء المنهي عنه ، وبذلك فسره الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق

(١) وقد قال بتحريمه من أباح الغناء المختلف فيه ، فضلا عن من يحرمها (ينظر : حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٨ ، وما بعدها ، جواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي ٢/ ٢٣٣ ، حاشية عميرة وقليوبي على المنهاج ٤/ ٣٢٠ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢٩٦ ، إتحاف السادة المتقين لشرح أسرار إحياء علوم الدين للسيد محمد بن محمد الحسين الزبيدي ٦/ ٥٠١ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٣٢ . (٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٤١ .

(٤) وقد قال بتحريم مثل هذا الغناء ابن حزم ، وهو ممن يرى إباحة الغناء المختلف فيه فضلاً عن غيره من العلماء ، ومثل هذا فلا يجوز الاختلاف فيه (ينظر : المحلى ٧/ ٥٦٧) .

(٥) سورة المائدة الآية : ٩٠-٩١ .

(٦) ينظر : تفسير القرطبي ١٤/ ١٥٤ ، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٦/ ٥٠٥ ، نزهة الأسماع ص : ٣٥ .

(٧) هو : الإمام الحافظ زين الدين جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب (رجب) البغدادي الدمشقي الحنبلي الشهير بـ(ابن رجب) ، ولد سنة ٧٣٦ هـ ، من مؤلفاته : جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم ، الذل والانكسار للعزيز الجبار ، وتوفي سنة ٧٩٠ هـ (ينظر : شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ ، الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩ .

ن راهويه وغيرهما من الأئمة (١) .

رابعًا : ومما لا خلاف بين العلماء في تحريمه هو الاستماع إلى غناء الصوفية لمعروف بالسماع الذي سئل عن حكمه جماعة من العلماء ، فأجابوا بإجماع العلماء على تحريمه ، وصورته مثل ما جاء في السؤال بأنه غناء يصاحبه الدف والشبابة وآلة للهو والطرب والتصفيق بالكف ونحوه من اللهو ، ويحضر الرجال والنساء ، فربما اختلط بعضهم ببعض ، وربما جلس النساء مقابل الرجال فينظرون إليهم وهم يرقصون على صوت الشبابات والدفوف والغناء ، ويزعمون مع ذلك أن ما يفعلون ذلك قربة إلى الله .

على هذه الصورة ونحوها يمكن أن يحمل إجماع العلماء على تحريمه ، كما صدرت فتاوى من العلماء الأجلاء على تحريمه وتشنيعه .

قال ابن القيم في جواب هذا السؤال : إن هذا السماع على هذا الوجه حرام قبيح ، لا يبيحه أحد من المسلمين ، ولا يستحسنه إلا من خلع جلباب الحياء والدين عن وجهه ، وجاهر الله ورسوله ودينه وعباده بالقبيح وسماع مشتمل على مثل هذه الأمور قبحه مستقر في فطر الناس ، حتى إن الكفار ليعيرون به المسلمين ودينهم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) فأما السماع على منكرات الدين فمن عده من القربات استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان متأولاً بين له خطأ تأويله ، وبين له العلم الذي يزيل الجهل (٣) .

وقال أبو عمر بن الصلاح (٤) : وأما إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فسماع ذلك حرام عند أئمة المذهب وغيرهم من

(١) نزهة الأسماع في مسألة السماع ص : ٣٥ .

(٢) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، ولد سنة ٦٦١ هـ في حران ، وانتقل به أبوه إلى الدمشق ، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه ، كان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، من تصانيفه السياسة الشرعية ، منهاج السنة ، توفي سنة ٧٢٨ هـ بقلعة دمشق معتقلاً (ينظر : البداية والنهاية ١٤/ ١٣٥ ، الدرر الكامنة ١/ ١٤٤) .

(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٣٥ .

(٤) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي ، ولد في سنة ٥٧٧ هـ ، كان أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا ، وكان عالمًا في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ، توفي سنة ٦٤٣ هـ ، من مؤلفاته : كتاب معرفة أنواع علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، والأمالي والفتاوى (ينظر : طبقات الشافعية ١/ ٣٥٠) .

العلماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع (١) .

وهذا النوع من الغناء الذي يقصد به التقرب إلى الله واتخذ تدينا إن لم يكن فيه أشياء منكرة ، فهو بدعة ، وسبب في صرف الناس عن القرآن ، فيكون حراماً .

قال الإمام الشافعي في مثل هذا الغناء : خلفت بالعراق شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه بالتغبير يشغلون الناس به عن القرآن (٢) . والتغبير هو الغناء المشتمل على الأشعار فيه ذكر الله أدوها بالألحان ، وحملهم على الطرب والرقص ، فيغبرن الأرض بالدق والفحص وحث التراب (٣) .

وسئل الإمام أحمد عن مثل هذا الغناء فقال : بدعة إذا رأيت أناساً منهم في طريق ، فخذ في طريق أخرى (٤) .

ولا شك إن مثل هذا الغناء بدعة وحرام ، إذ هو تشريع ما لم يأذن به الله ، قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (٥) . فقد علم من الدين بالضرورة أن سماع الغناء الملحن ، لاسيما مع آلة اللهو ليس مما يتقرب به إلى الله ، ولا مما تزكى به النفوس ، ويطهر من أدناسها ، ولم يشرع على لسان أحد منهم في ملة من الملل شيئاً من ذلك ، فيعلم أن هذا الغناء بدعة وتشريع ما لم يأذن به الله (٦) .

المسألة الثانية : الغناء الذي لا خلاف بين العلماء في جواز التغني به والاستماع إليه .

لا خلاف بين العلماء في جواز الغناء المشتمل على الكلمات المباحة أو الكلمات النافعة كالموعظة والحكم (٧) الذي يشبه الحداء والنصب الذي أحكم لحنه ووزنه ، وينشط النفس على حمل الأعباء ويخفف المشقة في قطع المسافة البعيدة ،

(١) نقلاً عن إغاثة اللهفان ١/ ٣٥٠ .
(٢) روى هذا الكلام ابن الجوزي بإسناده إلى الإمام الشافعي في تلبيس إبليس ص : ٢٨٣ .
(٣) الكلام على مسألة السماع ص : ١٢٤ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) سورة الشورى الآية : ٢١ .
(٦) نزهة الأسماع في مسألة السماع ص : ٨٢ .
(٧) قيل للإمام أحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، هذه القصائد الرقاق التي في ذكر الجنة والنار ، أي شيء تقول فيها . فقال مثل أي شيء ، قلت يقولون :

إذا مـــا قـــال لي ربي ... أما استحييت تعصيني
وتخفي الذنب من خلقي ... وبالعصيان تأتيني

فقال : أعد علي ، فأعدت عليه ، فقام ودخل بيته ، ورد الباب ، فسمعت نحيبه من داخل البيت .
(رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص : ٢٧٨) .

أو يزيل الوحشة أو يزيد فرح الإنسان على فرحه المباح ، إلا أن ذلك لا يوجب الطرب المخرج عن حد الاعتدال ، وسمي غناء من باب التغني بالألفاظ ، وشرطه أن لا يصاحبه آلة من آلات اللهو ، وإلا فيحرم لما اجتمع فيه محرم ومباح ، فيغلب جانب الحظر على الإباحة (١) ، وهذا النوع من الغناء يقال في الحالات والمناسبات الآتية :

(أ) عند أداء الأعمال الشاقة وعند السفر ، وذلك كقول الرسول ﷺ عند حفر الخندق قبل غزوة الأحزاب :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصـــدقنا ولا صلينا
فـــانزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا (٢)

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح (٣) وعبد الرحمن بن عوف (٤) كانوا يستمعون غناء خوات (٥) وهم في السفر ، فلما كان في السحر قال له عمر : ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا (٦) .

(١) ينظر : تلبيس إبليس ص : ٢٨٥ ، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص : ٤٧-٤٨ ، نزهة الأسماع في مسألة السماع ص : ٣٥-٣٦ .
(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ٣/ ٣٢ ، ولفظه عن ابن إسحاق قال : سمعت البراء يحدث قال لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل من التراب يقول : . . .
(٣) هو أمين هذه الأمة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري ، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم ، هاجر الهجرتين ، شهد بدراً وما بعدها ، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ (ينظر : الإصابة ٢/ ٢٥٢) .
(٤) هو : أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي الزهري ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وكان أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، ولد سنة ١٠ بعد عام الفيل ، وتوفي سنة ٣٢ هـ (البداية والنهاية ٧/ ١٦٣ ، الإصابة ٢/ ٤١٦) .
(٥) هو : خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري أبو عبد الله ، وقيل أبو صالح ، ذكر أنه من البدريين ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، توفي سنة ٤٠ هـ ، وله ٧٤ سنة (الإصابة ١/ ٤٥٧) .
(٦) الأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات ، باب الرجل لا ينسب إلى نفسه الغناء ٥/ ٦٩ ، عن خوات بن جبير بلفظ خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسرنا في الركب منهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال : فقال القوم غننا يا خوات ، فغنانهم ، قالوا غننا من شعر ضرار ، فقال عمر : دعوا أبا عبد الله يتغنى من بني بؤادة يعني من شعره ، قال : فما زلت أغنيهم حتى إذا كان في السحر قال عمر : ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا . وروى البيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ٢٣٤ عن الزهري قال : قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن ، ثم قال لرباح بن المغترف غننا يا أبا حسان ، وكان يحسن النصب (وهو ضرب من الأغاني يشبه الحداء) فبينا رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب في خلافته فقال : ما هذا ، فقال عبد الرحمن : ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا ، فقال عمر بن الخطاب : فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار ابن الخطاب ، وضرار رجل من بني محارب بن فهر .

(ب) الغناء الذي يترنم به الإنسان لدفع الوحشة أو لتسلية النفس ، من ذلك كان بلال يتغنى فقال له رجل : تغني ؟ فاستوى جالسًا ثم قال : وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب (١) .

(ج) الغناء الذي يؤتى ويستمع إليه في الأفراح المباحة ، كما يكون في العيد وفي مناسبة الزواج وقدوم الغائب تأكيدا للسرور (٢) .

فمن الروايات التي تدل على جواز الغناء في النكاح والاستماع إليه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمع النبي ﷺ ناسا يتغنون في عرس لهم :

وأهدى لها كبشًا ينحنحن (٣) في مربد (٤) * وحبك (٥) في النادي ويعلم ما في غد

قال النبي ﷺ : «لا يعلم ما في غد إلا الله» (٦) .

ومن أمثلة الأدلة التي دلت على جواز الغناء يوم العيد والاستماع إليه أن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جوار الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر رضي الله عنه أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ، وذلك يوم عيد ، فقال ﷺ : «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا» (٧) .

قال الإمام النووي : وإنما سكت النبي ﷺ عنهن ، لأنه مباح لهن (٨) .

(١) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات ، باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم ١٠/ ٢٢٥ ؛ وقد روى البيهقي كذلك في نفس المصدر روايات أخرى غناء عدد من الصحابة ، منهم أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ، وعبد الله بن الأرقم ، لكن هذه الروايات إنما تدل على أن الصحابة كانوا يترنمون في بعض الأوقات ولا يداومون عليه ، ومن داوم على الغناء وسماعه ردت شهادته ، لأنه سفيه (ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٣) .

(٢) ينظر : نزهة الأسماع ص : ٣٧ ـ ٣٩ .

(٣) ينحنحن : تردد صوته في جوفه (ينظر . تاج العروس ٤/ ٢٢٦) .

(٤) مربد : موضع التمر (ينظر تاج العروس ٤/ ٤٤٧) .

(٥) حبك : حبيبك ، المراد في هذا الشعر رسول الله ﷺ .

(٦) الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصداق ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول ٧/ ٢٨٨ ، ورواه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح ، باب الأمر بإعلان النكاح ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي (المستدرك ٢/ ١٨٥) .

(٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب يوم العيد ٣/ ٢١ .

(٨) شرح النووي لصحيح مسلم ٦/ ١٨٣ .

لكن ينبغي أن لا يستمع الرجل غناء امرأة ، فإنه مما لا يجوز ، وسوف يأتي الكلام في هذا ، وأما الجاريتان في هذا الحديث وإن كان لفظ الجارية في اللغة يطلق على فتية النساء (١) ، إلا أنه في هذا الحديث يراد منه صغار النساء ، لأنه لو كانتا كبيرتين لا يعقل أن تكونا في بيت رسول الله ﷺ ، وأبو بكر رضي الله عنه دخل فيه ولم تخرجا (٢) .

وأما الدليل لجواز الغناء عند قدوم الغائب ، فما روى بريدة (٣) رضي الله عنه أنه قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردّك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا» (٤) .

المسألة الثالثة : الغناء الذي اختلف العلماء في حكم التغني به والاستماع إليه .

وهو الغناء الذي ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء الملحون له بالتلحينات الأنيقة المقطعون على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها (٥) ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستماع إلى هذا الغناء على ثلاثة أقوال (٦) :

القول الأول : يحرم الاستماع إلى هذا النوع من الغناء ، سواء صاحبه آلة اللهو أم تجرد عنها ، وبه قال الإمام أبو حنيفة (٧) ، وسائر أهل الكوفة (٨) ، والإمام مالك(٩) ، والإمام أحمد في رواية له (١٠) ، وبه قال الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١١) .

(١) ينظر : تاج العروس مادة (جري) ١٩/ ٢٨٠ . (٢) ينظر : إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٣٨٧ .

(٣) هو : بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي أبو عبد الله ، أسلم قبل بدر ، استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وسكن المدينة ، ثم البصرة ، ثم مرو ، فمات بها سنة ٦٣ هـ (تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٠ ـ ٤٣٣) .

(٤) الحديث رواه الترمذي كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث ٣٦٩٠ ، ٥/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة .

(٥) ينظر : كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص: ٤٩ .

(٦) أذكر في هذه المسألة الأقوال أولاً ، ثم أذكر أدلة كل من أصحاب الأقوال ، ذلك لئلا يطول الفصل لكثرة الأدلة في المسألة ، وهي حالة مستثناة من المنهج .

(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٨ ، فتح القدير ٨/ ٨٩ ، وقد روى ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص: ٢٨٦ بإسناده عن أبي حنيفة تحريم ذلك .

(٨) تلبيس إبليس ص : ٢٨٢ ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ص : ٢٨٢ .

(٩) وقد روى ابن الجوزي بإسناده عن الإمام مالك تحريمه للغناء (تلبيس إبليس ص : ٢٨٢) ، وينظر أيضًا : جواهر الأكليل ٢/ ٢٣٣ ، كشف القناع ص : ٥٠ .

(١٠) ينظر : الإنصاف ١٢/ ٥١ ، المغني ١٢/ ٤٠ .

(١١) ينظر : تفسير الطبري ٢١/ ٤٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٩ .

القول الثاني : يحرم الاستماع إلى هذا الغناء بآلة اللهو ، ويكره الاستماع إليه إن كان بغير آلة اللهو ، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه (١) ، والإمام أحمد في أحد قوليه (٢) ، قال أبو العباس القرطبي ، وهو قول أهل البصرة ، قال غير واحد من العلماء : لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه ، إلا ما روي عن عبيد الله بن الحسين العنبري (٣) ، فإنه كان لا يرى به بأسًا (٤) .

القول الثالث : يباح الاستماع إلى هذا الغناء ، سواء بآلة اللهو أو بغيرها ، وبه قال ابن حزم (٥) ، الغزالي (٦) ، إلا أن الغزالي حرم الغناء بالآلة التي وردت الأحاديث في تحريمها مثل المزامير والأوتار وطبل الكوبة ، لأن ذلك من شعار أهل الشرب والمخنثين (٧) .

أدلة القول الأول : استدل القائلون بتحريم الغناء بآلة أو بغير آلة بالكتاب والسنة والمعنى المعقول .

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٨) . وقد فسر لهو الحديث هنا بالغناء ، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : هو والله الغناء (٩) .

وقال ابن عباس : هو الغناء وأشباهه (١٠) .

وفسره بالغناء أيضًا جماعة من التابعين ، منهم مجاهد (١١) .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٨ ، مغني المحتاج ٨/ ٢٩٦ ، تكملة المجموع ٢٠/ ١٢٩ .
(٢) ينظر : الإنصاف ١٢/ ٥١ ، المغني ١٢/ ٤٠ .
(٣) هو : عبيد الله بن الحسين العنبري قاضي البصرة من علماء الحديث ، توفي سنة ١٦٨ هـ (تهذيب التهذيب ٧/ ٧ ، الكاشف ٢/ ٢٢٤) .
(٤) كشف القناع ص : ٥٥ .
(٥) المحلى ٧/ ٥٧١ .
(٦) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٩٤ .
(٧) المصدر السابق ٢/ ٣٠٧ .
(٨) سورة لقمان الآية : ٦ .
(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتابعه الذهبي في التلخيص (ينظر : المستدرك باب تفسير سورة لقمان ٢/ ٤١١) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٠٩ ، وينظر : تفسير الطبري ٢١/ ٣٩ . وتفسير القرطبي ١٤/ ٥١ .
(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره ٢١/ ٤٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٠٩ .
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية ، باب في هذه الآية : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ ، ٦/ ٣٠٩ . ومجاهد هو : مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي المخزومي مولى السائب ابن أبي السائب ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، قال له ابن عمر : وددت أن نافعا يحفظ كحفظك ، ولد سنة ٢١ هـ ، ومات وهو ساجد سنة ٢٠١ ، وقيل : ٢٠٢ ، وقيل : ٢٠٤ (ينظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٢٤)

وعكرمة (١) والحسن (٢) وسعيد بن جبير (٣) وقتادة (٤) والنخعي (٥) وغيرهم (٦) .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال : لا حجة في هذا كله ، لوجوه :

أحدهما : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ .

الثاني : أنه خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .

الثالث : أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها ، لأن فيها ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ ، وهذه الصفة من فعلها كان كافرًا بلا خلاف ، إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوًا ، ولو أن امرأ اشترى مصحفًا ليضل عن سبيل الله ويتخذه هزوًا لكان كافرًا ، فهذا هو الذي ذم الله تعالى ، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليتلهى ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى ، فبطل تعلقهم بقول كل ما ذكرنا .

وكذلك من اشتغل عامدًا عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن ، أو بحديث يتحدث به ، أو ينظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى ، ومن لم يضيع شيئًا من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن (٧) .

وأجاب ابن القيم عن هذا الاعتراض بقوله : هذا وإن كان فيه نظر ، فلا ريب

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٩ ، وعكرمة هو : أبو عبد الله مولى ابن عباس المفسر ، أحد أوعية العلم ، تكلم العلماء في رأيه ، واتهم برأي الخوارج ، ووثقه جماعة ، قال محمد بن سعد : كان عكرمة كثير العلم والحديث ، بحرًا من بحور العلم ، وليس يحتج بحديثه ، ويتكلم الناس فيه ، وتوفي سنة ١٠٧ ، وقيل سنة ١٠٦ هـ (ميزان الاعتدال ٣/ ٩٣ ، الكاشف ٢/ ٢٧٦) .
(٢) هو الحسن البصري ، وقد تقدمت ترجمته .
(٣) هو : سعيد بن جبير مولى بني أسد أبو عبد الله ، حدث عن ابن عباس وعدي بن أبي حاتم وابن عمر وغيرهم ، قرأ القرآن على ابن عباس ، وكان فقيهًا ورعًا ، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ ، وله ٤٩ سنة (تهذيب التهذيب ٤/ ١١-١٢ ، طبقات الحفاظ ص : ٣١ .
(٤) هو : قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ، حدث عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعنه أبو حنيفة وشعبة والأوزاعي ، وخلق ، توفي في الطاعون بواسط سنة ١١٨ هـ ، وقيل ١١٧ هـ ، وعمره ٥٧ سنة (طبقات الحفاظ ص : ٥٤) .
(٥) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران من أكابر التابعين صلاحًا وصدق رواية وحفظًا للحديث ، مات مختفيًا من الحجاج سنة ٩٢ هـ ، ولما بلغ الشعبي موته قال : والله ما ترك بعده مثله (طبقات الحفاظ ص : ٣٠) .
(٦) ينظر : تفسير الطبري ٢١/ ٣٩-٤١ ، تفسير القرطبي ١٤/ ٥١ .
(٧) المحلى ٧/ ٥٦٧ ، ويتبين من كلمات ابن حزم الأخيرة هذه أنه أباح الغناء الذي لا يؤدي إلى ترك واجب . أما إذا أدى إلى ذلك فقد حرمه بصريح قوله (فهو فاسق عاص لله تعالى) ، لهذا ذكرنا أن هذا الغناء مما لا خلاف بين العلماء في تحريمه .

أن تفسيرهم أولى بالقبول من تفسير من بعدهم ، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه ، فعليهم نزل ، وهم أول من خوطب به من الأمة ، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول علمًا وعملاً ، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة ، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إلى ذلك سبيلاً (١) . وهذا إجابة على قول ابن حزم بأنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ .

وأما الاعتراض بمخالفة بعض الصحابة بتفسير الآية بالغناء ، فأجاب ابن القيم بقوله : لا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وبين تفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم عن القرآن ، فكلاهما لهو الحديث . ولهذا قال ابن عباس : لهو الحديث الباطل والغناء ، فمن الصحابة من ذكر هذا ، منهم من ذكر الآخر ، ومنهم من جمعهما ، والغناء أشد لهوًا وأعظم ضررًا من أحاديث الملوك وأخبارهم ، فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشَرَكُ الشيطان وخمرة العقل وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل ، لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه (٢) .

وأما تعلق ابن حزم بقوله تعالى : ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وأن ذلك دليل على إباحة الغناء ما لم يقصد به إضلال الناس عن سبيل الله ، فأجاب عليه ابن القيم بقوله : أهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم ، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم يتالوه جميعه فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ، ويتخذها هزوًا ، وإذا يُتلى عليه القرآن ولّى مستكبرًا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرًا ، وهو الثقل والصمم ، وإذا علم منه شيئًا استهزأ به ، مجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرًا ، وقع الذم بعضه للمغنين ومستمعيهم ، فلهم حصة ونصيب من هذا الذم ، يوضحه أنك لا تجد أحدًا عني بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علمًا وعملاً ، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء ، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك ، ثقل عليه سماع القرآن ، ربما حمله الحال على أن يسكت القارئ ويستطيل قراءته ، ويستزيد الغني ويستقصر نوبته ، وأقل ما في هذا أن يناله نصيب وافر من هذا الذم إن لم يحظ به جميعه (٣) .

(١) ينظر : إغاثة اللفهان ١/ ٣٦٣-٣٦٤ .
(٢) المصدر السابق ١/ ٣٦٣ .
(٣) إغاثة اللفهان ١/ ٣٦٣-٣٦٤ .

ثانيًا : قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (١) .

قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ بِصَوْتِكَ ﴾ : هو الغناء والمزامير (٢) ؛ ووجه الاستدلال أن الغناء والمزامير هما صوت الشيطان لإضلال الناس ، فيكون حرامًا .

ثالثًا : قوله تعالى : ﴿ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴾ (٣) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ سَامِدُونَ ﴾ : هو الغناء بالحميرية (٤) .

ووجه الاستدلال أن الغناء والاستماع إليه هو من عادات الكفار عند سماع القرآن ، فيكون حرامًا .

مناقشة وجه الاستدلال : ويمكن أن يناقش وجه الاستدلال بأن الغناء المنهي المستفاد من الآية هو الغناء عند سماع القرآن ، لا الغناء الذي يسمعه الإنسان لترويح النفس في غير وقت سماع القرآن .

الأدلة من السنة : وهي أحاديث كثيرة نذكر هنا أهمها :

الأول : قول النبي ﷺ : «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر (٥) والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدًا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» (٦) .

(١) سورة الإسراء الآية : ٦٤ .
(٢) تفسير ابن جرير الطبري ١٥/ ٨١ .
(٣) سورة النجم الآية : ٥٩-٦١ .
(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٧/ ٤٩ ، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ٢٢٣٠ .
(٥) الحر : ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة ، والراء الخفيفة ، وهو الفرج ، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، وحكى عياض فيه تشديد الراء ، والتخفيف هو الصواب (نيل الأوطار ٨/ ٢٦١) ، وقال القرطبي الحر : الزنا (كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص: ٦٧) .
(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٣/ ٣٢٢ ، فقال البخاري في سند الحديث : قال هشام ابن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ، ووالله ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ، وذكر الحديث .

قال الجوهري (١) : المعازف الغناء (٢) ، فقد قرن استحلال الغناء باستحلال الخمر والزنا ، فدل على شدة تحريمه ، وأنه من الكبائر (٣) .

واعترض ابن حزم على سند الحديث بأن فيه انقطاعًا ، والشك في اسم الراوي ؛ قال في المحلى (٤) : هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري (٥) وصدقة بن خالد (٦) ، وقال في رسالة الغناء الملهي (٧) : لم يورده البخاري مسندًا ، وإنما قال فيه قال هشام بن عمار (٨) ، ثم هو إلى ابن أبي عامر ، أو أبي مالك (٩) ، ولا يدري أبو عامر هذا .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :

أما دعوى ابن حزم بانقطاع ما بين البخاري وصدقة فهو وهم منه ، قال العيني : وهم ابن حزم في هذا ، فالبخاري إنما قال فيه ، قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ، ولم يقل قال صدقة (١٠) .

وأما اعتراضه على الحديث بأن البخاري لم يورده مسندًا إلى هشام ، فالجواب عليه بأمور :

---

(١) هو : إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر اللغوي ، له مصنفات ، مات سنة ٣٩٣ هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٠ ، شذرات الذهب ٣/ ١٤٢) .

(٢) نقل ذلك القرطبي في كشف القناع ص : ٦٧ ، وفي الصحاح ٤/ ١٤٠٣ قال الجوهري : والمعازف الملاهي ، والعازف : اللاعب بها والمغني . وفي تاج العروس ١٢/ ٣٨٥ المعازف الملاهي التي يضرب بها كالعود والطنبور والدف وغيرها .

(٣) كشف القناع ص : ٦٧ .

(٤) ٧/ ٥٦٥ .

(٥) هو الإمام المحدث المعروف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، صاحب كتاب الصحيح ، وإمام أهل الحديث والمعول على صحيحه في جميع الأقطار ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ (طبقات الحفاظ ص : ٢٤٨ ، الأعلام ٦/ ٣٤) .

(٦) هو : أبو العباس صدقة بن خالد الدمشقي ، مولى أم البنين أخت معاوية القرشي ثقة ليس به بأس ، توفي سنة ١٨٠ هـ (الجرح والتعديل ٤/ ٤٣٠ ، الكاشف ٢/ ٢٦) .

(٧) نقلاً عن تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي ص : ٢٠ .

(٨) هو : هشام بن عمار بن مسيرة السلمي أبو الوليد الدمشقي المقرئ ، إمام أهل الدمشق وخطيبهم ومقرئهم ، ولد سنة ١٥٣ هـ ، كان يتلقن عند كبره وحديثه القديم أصح ، توفي سنة ٢٤٥ هـ ، وقيل سنة ٢٤٤ هـ (تقريب التهذيب ٢/ ٣٢٠ ، الكاشف ٣/ ٢٢٣) .

(٩) قال العيني في عمدة القارئ ٢١/ ١٧٥ : الراجح أنه عن أبي مالك الأشعري ، وهو صحابي مشهور ، قيل اسمه كعب ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبيد يعد في الشاميين ، وأما أبو عامر الأشعري فقال المزي : اختلف في اسمه ، فقيل عبد الله بن هانئ ، وقيل عبد الله بن وهب ، وقيل عبيد ابن وهب ، سكن الشام ؛ وليس بعم أبي موسى الأشعري ، انتهى .

(١٠) عمدة القارئ ٢١/ ١٧٤ .

الأول : أن هشام بن عمار من شيوخ البخاري لقيه وسمع منه وخرج عنه في الصحيح حديثين غير هذا محتجًا بهما (١) .

الثاني : إن البخاري وإن أورده معلقًا (٢) ، لكن أورده بصيغة الجزم ، فيحكم على الاتصال ، لأن قول الراوي قال فلان بمنزلة قوله عن فلان في كونه صيغة محتملة للسماع ، وإن كان قائلها غير موصوف بالتدليس كانت محمولة على الاتصال على الصحيح الذي عليه الجمهور ، إن ثبتت المعاصرة كما هو شرط مسلم ، واللقاء كما شرط البخاري ، ولقد تحقق هنا شرط البخاري وهو ثبوت اللقاء (٣) .

الثالث : أنه وقع استعمال البخاري لهذه الصيغة (قال فلان) كثيرًا جدًا عن شيوخه في الأسانيد المتصلة ، وذلك في تاريخه الكبير ، وهذا إن لم يكن منه في الصحيح إلا أنه ممكن الوقوع ، لاسيما وأنه لا يوجد تنصيص من البخاري نفسه مثل هذا في الصحيح (٤) .

وهذا الحكم على الاتصال في هذه الحالة قد وافق القاعدة التي وضعها ابن حزم نفسه ، حيث قال : إن الراوي العدل إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع ، سواء قال أنبأنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان ، فكل ذلك منه محمول على السماع (٥) .

الرابع : أن الحديث قد ورد موصولاً من طرق عن هشام بن عمار في غير صحيح البخاري (٦) .

---

(١) أولهما في كتاب البيوع ، والثاني : في فضائل الصحابة ، باب فضل أبي بكر الصديق رضى الله عنه (ينظر : عمدة القارئ ٢١/ ١٧٥ .

(٢) والحديث المعلق هو : ما حذف مبتدأ سنده ، سواء كان واحدًا أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند ، وقد يقع تعليق الحديث من المحدثين كثيراً ، لاسيما في مصنفاتهم يقصدون به الاختصار في إيراد الحديث أو تقوية الاستدلال على موضع الباب بما لا يدخل في شرط الكتاب (ينظر : منهج النقد في علوم الحديث ، د : نور الدين عتر ص : ٢٧٤) .

(٣) ينظر : تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي ، تأليف الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري ص : ٢٠ ، أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص : ٢٤ ، منهج النقد في علوم الحديث ص : ٣٧٦ ـ ٣٧٧ .

(٤) أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص : ٢٤ .

(٥) نقلاً عن : تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي ص : ٢٠ ، ولم أجد هذا الكلام في الأحكام ولا في المحلى .

(٦) قال ابن حجر : وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام ابن عمار جاء موصولاً في مستخرج الإسماعيلي ، قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال ، وأخرجه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر بسنده اهـ . ثم عقب ابن حجر على قول شيخه بأن الطبراني أخرج هذا الحديث في =

وأما قول ابن حزم : ثم هو إلي أبي عامر أو أبي مالك ولا يدري أبو عامر هذا، فيجاب عليه بأنه على تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك ، فالشك في اسم الصحابي لا يضر (١) .

ويمكن أن يعترض على وجه الاستدلال بالحديث بأن الظاهر أن المراد من المعازف في الحديث هو آلة اللهو أو الغناء الذي يصاحبه آلة اللهو لا الغناء المجرد من الآلة ، بدليل قول الجوهري : المعازف الملاهي ، والعازف اللاعب بها والمغني .

ثانيًا : عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٢).

ووجه الاستدلال من الحديث أنه نهى عن شراء القينات ، وحرم ثمنهن ، فدل على أن الغناء حرام ، إذ ما حرم ثمنهن إلا لأجل أنهن يغنين .

مناقشة إسناد الحديث والجواب عليها :

وناقش ابن حزم إسناد الحديث (٣) فقال : . . . عبيد الله بن زحر (٤) ضعيف ، والقاسم (٥) ضعيف .

= معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني ، وعن جعفر بن محمد الفريابي ، وكلاهما عن هشام ، وقد أخرج هذا الحديث أيضًا أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي ، ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام ، وأخرجه أبو حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام (ينظر : فتح الباري ١٠/ ٥٣) .

(١) ينظر : فتح الباري ١٠/ ٥٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد بغير هذا اللفظ ٥/ ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ؛ والترمذي حديث : ٣١٩٥، ٥/ ٣٢٢، وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة ، والقاسم ثقة ، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث ، قال . سمعت محمدًا يقول : القاسم ثقة ، وعلي بن يزيد يضعف .

(٣) المحلى ٧/ ٥٦٣ .

(٤) هو : عبيد الله بن زحر روى عنه الكبار يحيى بن سعيد الأنصاري ، ويحيى بن أيوب المصري ، قال أبو مسهر عنه : صاحب كل معضلة ، وقال ابن المديني : منكر الحديث ، قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وقال أبو زرعة عنه : صدوق (ميزان الاعتدال ٣/ ٦ ، الكاشف ٢/ ٢٢٥) .

(٥) هو : القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي ، مولى آل معاوية ، وصاحب أبي أمامة ، قال عنه الإمام أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب ، وما أراها إلا من قبل القاسم ، وقال ابن حبان كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ، قال الذهبي : قد وثقه ابن معين من وجوه عنه ، قال الجورجاني : كان خيارًا فاضلاً أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار ، مات سنة ١١٢هـ (ميزان الاعتدال ٣/ ٣٧٣ ، التاريخ الكبير ٧/ ١٥٩) .

وعلي بن يزيد دمشقي (١) مطرح متروك الحديث .

وأجاب ابن القيم هذه المناقشة فقال : هذا الحديث وإن كان مداره على عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ، فعبيد الله بن زحر ثقة ، والقاسم ثقة ، وعلي ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات . . (٢) (٣) .

أجاب ابن رجب وقال : وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد ، وضعفه ، وهو شامي ، وذكر في كتاب العلل أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال : علي بن يزيد ذاهب الحديث ، ووثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد الرحمن ، وخرجه (الحديث) محمد بن يحيى الهمداني (٤) الحافظ الفقيه الشافعي في صحيحه ، وقال : عبيد الله بن زحر قال أبو زرعة (٥) : لا بأس به صدوق ، وهو من بلده ، وأعلم بأهل بلده من غيرهم ، وعلي بن يزيد لم يتفقوا على ضعفه ، بل قال فيه أبو مسهر (٦) : ما أعلم فيه إلا خيرًا (٧) .

ونوقش وجه الاستدلال بأن الفتية هنا الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب ، وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام ، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور (٨) .

(١) هو : علي بن يزيد أبو عبد الملك الألهاني الشامي ، روى عن القاسم أبي عبد الرحمن ومكحول، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي (ميزان الاعتدال ٣/ ١٦١) .

(٢) قال البيهقي : وبمعناه رواه جماعة عن عبيد الله بن زحر ، وبمعناه رواه الفرج بن فضالة عن علي ابن يزيد ، قال أبو عيسى : سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث ، فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ، ووثق عبيد الله بن زحر ، والقاسم بن عبد الرحمن (سنن البيهقي ٦/ ١٤ ، أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص : ٧٦) .

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٣٦٢ .

(٤) هو : أبو بكر محمد بن يحيى بن النعمان الهمداني ، ثم المصري الشافعي ، فقيه محدث ، توفي سنة ٣٤٧ هـ ، من مصنفاته : التعريف والتبيين في ثواب فقد البنين ، والسنن في الحديث (هدية العارفين ٢/ ٤٢ ، معجم المؤلفين ١٢/ ١١٢) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، شيخ الشام في وقته ، ثقة إمام ، توفي سنة ٢٨١ هـ (الكاشف ٢/ ١٧٨) .

(٦) هو : عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الدمشقي ، قال ابن حبان : كان إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان ، وإليه كان المرجع في الجرح والتعديل ، توفي سنة ٢١٨ (طبقات الحفاظ ص : ١٦٦ ، الكاشف ٢/ ١٤٧) .

(٧) نزهة الأسماع ص : ٤٤ .

(٨) إتحاف السادة المتقين ٦/ ٥١٦ .

ثالثًا : عن عقبة بن عامر الجهني (١) قال قال رسول الله ﷺ : «**كل شيء يلهو به الرجل فباطل إلا رمي الرجل بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق**»(٢) .

ووجه الاستدلال من الحديث أن الغناء ليس مما استثني ، ومما لم يستثن حرام إلا ما دل على إباحته .

مناقشة سند الحديث والجواب عليها : وناقش ابن حزم (٣) بأن في سنده عبد الله ابن زيد بن الازرق (٤) وهو مجهول .

وأجيب بأن الحافظ ابن حجر ذكره في تهذيب التهذيب ، وقال ذكره ابن حبان في الثقات (٥) ؛ وكما أجيب بأن الترمذي قال في هذا الحديث : هذا حديث حسن(٦) .

مناقشة وجه الاستدلال : ناقش الغزالي وجه الاستدلال بهذا الحديث فقال : قلنا : فقوله : «باطل» لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة ، وقد يسلم ذلك على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام ، بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسًا كقوله ﷺ : «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**» ، فإنه يلحق به رابع وخامس ، فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ ، وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها ، وإن جاز وصفه بأنه باطل (٧) .

وقال الشوكاني عن هذه المناقشة : وهو جواب صحيح ، لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح (٨) .

---

(١) هو : أبو حماد ، وقيل أبو عمرو عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عمرو عنه ابن عباس وأبو أمامة وخلق ، ولي مصر من قبل معاوية سنة ٤٤هـ ، توفي سنة ٥٨ هـ (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٢ - ٢٤٤) .

(٢) رواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في سننه كتاب فضل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله حديث : ٤/ ١٤٩ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله عن عقبة بن عامر الجهني ٢/ ٩٤٠ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٤٤ ، ١٤٨ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) المحلى ٧/ ٥٦٠ .

(٤) لم أجد ترجمته ، إلا ما ذكره الذهبي بأنه عبد الله بن زيد الأزرق ، روى عن عقبة بن عامر في فضل الرمي ، وروى عنه أبو سلام الأسود فقط (ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٦) .

(٥) تهذيب التهذيب ٥/ ٦٦ . ، الثقات لابن حبان ٥/ ١٥ .

(٦) سنن الترمذي ٤/ ١٤٩ . (٧) ينظر : إحياء علوم الدين ٢/ ٣١١ .

(٨) نيل الأوطار ٨/ ٢٧٠ .

رابعًا : قول النبي ﷺ : «**ليشرب الناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض**» (١) .

ووجه الاستدلال من الحديث أن إخبار النبي ﷺ بخسف هؤلاء بسبب تلك الأمور والقينات منها لدليل على تحريم الغناء .

مناقشة إسناد الحديث : قال ابن حزم في المحلى (٢) معاوية بن صالح (٣) (أحد رواة الحديث) ضعيف .

وقال في رسالة الغناء (٤) : ومالك بن أبي مريم (٥) (من رواة الحديث) لا يدري من هو .

وأجيب : بأن معاوية بن صالح قد وثقه جماعة من أهل الجرح والتعديل ، فقد وثقه عبد الرحمن بن مهدي (٦) وأبو زرعة والإمام أحمد (٧) . وأما مالك بن أبي مريم فقد قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات (٨) .

مناقشة وجه الاستدلال والجواب عليها : لا يسلم أن الحديث دليل على تحريم الغناء المجرد ، بل تحريم الغناء إذا اجتمع معه المعازف والخمر ، ثم الظاهر أن الوعيد على استحلال الخمر بغير اسمها (٩) .

وأجيب : بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجميع فقط (١٠) .

خامسًا : خطب معاوية الناس فقال : «**نهى رسول الله ﷺ عن تسع وأنا أنهاكم**

---

(١) الحديث رواه ابن حبان ، ينظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، حديث رقم : ٦٧٢١ ، ٨/ ٢٦٦ ، قال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٥١ : وصححه ابن حبان ، وله شواهد كثيرة .

(٢) ٧/ ٥٦٢ .

(٣) هو : معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي أبو عمرو بن قاضي الأندلس ، روى عن مكحول والكبار ، وروى عنه ابن وهب وعبد الرحمن بن مهدي وأبو صالح وطائفة ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ (ميزان الاعتدال ٤/ ١٣٥) .

(٤) نقلا عن تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي ص : ٢٣ .

(٥) هو : مالك بن أبي مريم الحكمي الشامي ، روى عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي ابن مالك الاشعري في الطلاق ، وعنه حاتم بن حريث الطائي المحرزي ، قال الذهبي : لا يعرف (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١-٢٢) .

(٦) هو : أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري الأزدي ، مولاهم الحافظ الإمام العلم ، يقول ابن المديني : لو حلفت بالله بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أر أحدًا قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي ، توفي سنة ١٩٨ هـ (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٩ - ٢٨١) .

(٧) ينظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٠ ، ميزان الاعتدال ٤/ ١٣٥ .

(٨) ينظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١ .

(٩) ينظر : نيل الأوطار ٨/ ٢٦٨ ، المحلى ٧/ ٥٦٢ . (١٠) نيل الأوطار ٨/ ١٠٣ .

عنهن النوح والشعر والتبرج والتصاوير وجلود السباع والغناء والذهب والحرير والحديد » (١) .

واعترض ابن حزم (٢) بأن في إسناده محمد بن المهاجر (٣) وهو ضعيف ، وكيسان مولى معاوية (٤) وهو مجهول .

وأجيب : بأن محمد بن المهاجر قد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين (٥) ، وأما كيسان مولى معاوية فقد قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل : كيسان مولى معاوية ابن أبي سفيان شامي ، روى عن معاوية بن أبي سفيان ، وعنه محمد ابن المهاجر ، سمعت أبي يقول ذلك (٦) .

سادسًا : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل» (٧) .

ووجه الدلالة من الحديث أنه لما كان الغناء ينبت النفاق في القلب ، فدل على أن الغناء حرام ، إذ النفاق حرام باتفاق العلماء .

واعترض على الحديث بأنه روي مرفوعًا وموقوفًا ، والمرفوع قد أعله ابن القيم (٨) وابن حزم (٩) ، وأما الموقوف وإن قال ابن رجب بأنه أشبه (١٠) ، لكنه

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٣٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، وابن حزم في المحلى ٧/ ٥٦١ .

(٢) المحلى ٧/ ٥٦٢ .

(٣) هو : محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي ، أخو عمرو بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد ، قال عنه أحمد وابن معين ودحيم وأبو زرعة وأبو داود : ثقة ، توفي سنة ١٧٠ هـ (تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٧ - ٤٧٨) .

(٤) لم أجد ترجمته غير ما ذكره ابن أبي حاتم من أنه مولى أبي سفيان شامي ، روى عن معاوية بن أبي سفيان ، وعنه محمد بن المهاجر (الجرح والتعديل ٧/ ١٦٥) .

(٥) ينظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٨ . (٦) الجرح والتعديل ٧/ ١٦٥ .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود حديث رقم : ٤٩٢٧ ، ٤/ ٣٠٦ ، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ٢٢٣ ، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص : ٣٨ ، وقال ابن رجب في نزهة الأسماع ص : ٥٢ : وفي إسناد المرفوع من لا يعرف ، والموقوف أشبه ، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ٢٤٨ : وفي رفعه نظر ، والموقوف أصح ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : وقال ابن طاهر أصح الأسانيد في ذلك أنه قول إبراهيم ٤/ ١٩٩ .

(٨) إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٣ .

(٩) المحلى ٧/ ٥٦٢ ، والعلة في ذلك أن الحديث برواية سلام بن مسكين عن شيخ أنه سمع أبا وائل يقول سمعت ابن مسعود يقول : . . . ، فقال ابن حزم : عن شيخ عجب جدًا ، وبجهالة شيخ سلام بن مسكين ، وقد أعله أيضًا ابن القيم (إغاثة اللهفان ١/ ٢٤٨) .

(١٠) نزهة الأسماع ص : ٥٢ .

ضعيف أيضًا لانقطاع سنده ، لأن الراوي عن ابن مسعود لم يدركه (١) .

سابعًا : عن جابر بن عبد الله قال : «أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فقال له عبد الرحمن أتبكي ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ، قال : لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان» (٢) .

وجه الدلالة من الحديث أن رنة الشيطان أي صوته من الأمور المنهية ، وصوت الشيطان هو الغناء كما سبق تفسيره بذلك من مجاهد ، فيكون الغناء منهيًا عنه ، فدل على أنه حرام ، قال ابن القيم : انظر إلى هذا النهي المؤكد بتسمية صوت الغناء صوتًا أحمق ، ولم يقتصر على ذلك ، حتى وصفه بالفجور (٣) .

الاعتراض والجواب : واعترض على الحديث بأن في سنده محمد بن عبدالرحمن بن ابن أبي ليلى (٤) وهو مع إمامته في الفقه ، إلا أنه كان سيء الحفظ .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الحديث قد حسنه الترمذي (٥) ، وأقره الزيلعي على ذلك في نصب الراية (٦) ، وابن القيم في إغاثة اللهفان (٧) ، وقال صاحب (٨) تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي (٩) : ولا يقدح في ذلك كونه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لأن حديثه في وزن الحسن ، كما قرره الذهبي في تذكرة

(١) لأن الموقوف من رواية طلحة بن مصرف عن عبد الله ، وطلحة لم يدرك عبد الله بن مسعود ، وبرواية حماد بن سلمة عن إبراهيم النخعي قال : قال عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم لم يدرك عبد الله أيضًا (ينظر : أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص : ٥٨ .

(٢) الحديث رواه الترمذي في سننه حديث رقم ١٠٠٥ ، ٣/ ٣٢٨ ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٠ ، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٣٠ ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجنائز ، باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة ٤/ ٦٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩٣ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٧ : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه كلام ، وحسنه القرطبي في كشف القناع ص : ٦٤ .

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٣٨٤ .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي ، صدوق إمام أحد الأعلام ، قال العجلي كان فقيهًا صدوقًا صاحب سنة جائز الحديث ، قال أحمد عنه : مضطرب الحديث ، وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه ، وقال يحيى القطان : سيء الحفظ جدًا ، وقال يحيى بن معين : ليس بذاك ، توفي سنة ١٤٨ هـ (ميزان الاعتدال ٣/ ٦١٣) ، الكاشف ٣/ ٦٩ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠١ - ٣٠٣) .

(٥) ينظر : سنن الترمذي ٣/ ٣٣٨ . (٦) ينظر : نصب الراية ٤/ ٨٤ .

(٧) ١/ ٣٨٤ . (٨) هو الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري .

(٩) ص : ٣٠ .

الحفاظ (١) .

ثامنًا : عن أنس بن مالك قول قال رسول الله ﷺ : «صوتان معلونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة» (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث أن المزمار عند النعمة وهو الغناء مع المزمار في وقت الفرح ملعون ، فدل على تحريمه .

واعترض على الحديث بأن في سنده شبيب بن بشر (٣) ، قال عنه أبو حاتم : لين الحديث ، حديثه حديث الشيوخ (٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئ كثيرًا (٥) .

تاسعًا : عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، فقيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دولاً ، والأمانة مغنمًا ، والزكاة مغرمًا ، وأطاع الرجل زوجته ، وعق أمه ، وبر صديقه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء وخسفًا أو مسخًا» (٦) .

ووجه الاستدلال من الحديث أنه لما ذكر اتخاذ القينات أي المغنيات وآلة اللهو

(١) ١/ ٥٨ ، لم يذكر الذهبي شيئًا مما ذكره صاحب تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي .

(٢) الحديث رواه البزار ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا شبيب بن بشر البجلي ، قال سمعت أنس بن مالك يقول : . . . ، وقال : لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد (كشف الأستار عن زوائد البزار حديث : ٧٩٥ ، جـ١/ ص: ٣٧٧ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٣ : ورجاله ثقات ، ورواه أبو القاسم القشيري بسنده عن أنس في رسالته ص: ١٥٢ .

(٣) هو : شبيب بن بشر البجلي الكوفي ، روى عن أنس وعكرمة ، وروى عنه إسرائيل وأبو عاصم ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لين (الكاشف ٢/ ٤ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٦) .

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٦ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أخرجه الترمذي كتاب الفتن ، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف ، حديث رقم : ٢٢١٠ ، ٤/ ٤٢٨ ، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٠٧ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣/ ١٥٧ ، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص : ٢٨٧ ، وفي العلل المتناهية ٢/ ٣٦٧ ، وابن حزم في المحلى ٧/ ٥٦١ ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحدًا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل العلم ، وضعفه من قبل حفظه ، وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة (سنن الترمذي ٤/ ٤٢٨) ، وقال ابن حزم : رواه الحديث لاحق بن الحسين وضرار بن علي والحمصي مجهولون ، وفرج بن فضالة الحمصي متروك ، تركه يحيى وعبد الرحمن ، لكن ما ذكره ابن حزم عن لاحق بن الحسين وضرار بن علي والحمصي غير موجودين في رواية الترمذي ، فتعرض عنه في المناقشة .

من سبب حلول البلاء ، فدل على أن الغناء حرام .

واعترض على الاستدلال بالحديث بأنه حديث باطل (١) ، لأنه من طريق الفرج ابن فضالة (٢) عن يحيى بن سعيد الأنصاري (٣) ، وقد قال البخاري : فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد منكر الحديث (٤) .

وقال الخطيب البغدادي (٥) : أخبرنا البرقاني (٦) قال : سألت الدارقطني عن الفرج بن فضالة ، فقال : ضعيف ، قلت : فحديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن علي (٧) عن علي عن النبي ﷺ قال : «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة . . . الحديث ، قال : هذا باطل ، قلت : من جهة الفرج ؟ ، قال : نعم (٨) .

عاشرًا : قول النبي ﷺ : «إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي تعبد في الجاهلية ، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبًا أو مغفورًا له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيته إياه من حظيرة القدس ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وإنما هن حرام (أي : المغنيات) (٩) .

(١) ينظر : أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص : ١٠٦ .

(٢) هو : فرج بن فضالة التنوخي الحمصي ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن معين : صالح الحديث ، وضعفه النسائي والدارقطني ، قال أحمد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بالمناكير ، قال البخاري : فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد منكر الحديث ، مات سنة ١٧٦ هـ (ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤٣) .

(٣) هو : أبو زكريا يحيى بن سعيد العطار الأنصاري الشامي الحمصي ، ضعفه ابن معين ، قال العقيلي والجوزجاني : منكر الحديث ، قال أبو داود : جائر الحديث ، قال ابن خزيمة : لا يحتج به (ينظر : ميزان الاعتدال ٤/ ٣٧٩ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢٠-٢٢١) .

(٤) ينظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤٣ ، الكاشف ٢/ ٣٧٩ .

(٥) هو : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد أبو بكر المعروف بالخطيب البغدادي ، محدث مؤرخ أصولي ، ولد سنة ٣٩١ هـ ، وقيل : سنة ٣٩٢هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ ، من تصانيفه : تاريخ بغداد ، الكفاية في معرفة الرواية ، الفقيه والمتفقه (ينظر : سير النبلاء ١١/ ٢٠٨-٢١٤ ، معجم المؤلفين ٢/ ٣) .

(٦) لم أجد ترجمته .

(٧) هو : أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسلاً ، وسمرة وابن عباس وخلق قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، ولد سنة ٥٦هـ ، وتوفي سنة ١١٤هـ (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٠-٣٥٢) .

(٨) تاريخ بغداد ١٢/ ٣٩٦ .

(٩) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، وأبو داود الطيالسي رقم ١١٣٤ ، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٥٥ ، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٣٢ .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ بين أن المزامير من ضمن ما أمر بمحقه ، وذكر أن المغنية حرام ، فدل على تحريم الغناء والاستماع إليه ، سواء بآلة أو بغير آلة .

ونوقش الاستدلال بالحديث بأن في إسناده الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد(١) ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعفه من قبل حفظه(٢) ، وعلي بن يزيد وهو الألهاني ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك (٣) .

واجيب على تضعيف الفرج بن فضالة بأن من رمي بسوء الحفظ لا يلزم ترك حديثه مطلقًا ، وإنما ينظر هل روى عنه أئمة الحفاظ وحسنوا حديثه أم لا ؟ فإن كان الأول قبلناه ، وحديث الفرج بن فضالة من هذا القبيل ، فإنه قد رواه عنه وكيع بن الجراح وغيره من الأئمة ، وقال الترمذي : أنه حسن (٤) . فدل على أنه يعمل حديثه ولا يترك ، وأما علي بن يزيد الألهاني فقد سبقت الإجابة على تضعيفه من ابن رجب بأن العلماء لم يتفقوا على تضعيفه ، بل قال فيه أبو مسهر وهو من بلده : ما أعلم فيه إلا خيرًا .

ونوقش وجه الاستدلال من الحديث بأن الحديث يدل على تحريم الغناء المشتمل على الفحش والكلمات المثيرة للشهوة ، لأن هذا من عادات المغنية .

الحادي عشر : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله : **«يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير ، قالوا : يا رسول الله يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، قال : نعم ويصلون ويصومون ويحجون ، قالوا : فما بالهم يا رسول الله ، قال : اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الأشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم فأصبحوا قردة وخنازير** (٥) .

(١) هو : علي بن يزيد الإلهاني الشامي أبو الملك ، قال البخاري عنه : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك ، قال الذهبي : ضعفه جماعة ولم يترك ، وقال في موضع آخر : هو في نفسه صالح (ميزان الاعتدال ٣/ ١٦١ ، الكاشف ٢/ ٢٩٨ ، التاريخ الكبير ٦/ ٣٠١) .

(٢) ينظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤٣ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ٣/ ١٦١ ، والكاشف ٢/ ٢٩٨ ، والتاريخ الكبير ٦/ ٣٠١ .

(٤) ينظر : كشف القناع للقرطبي ص: ٧٩ .

(٥) الحديث رواه ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٦٤ ، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٦٤ بلفظ : «أن في أمتي خسفا وقذفا ، قالوا يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ؟ فقال : نعم إذا ظهرت المعازف والخمور ولبس الحرير» . وبعد تتبع المتابعات والشواهد لهذا الحديث حكم مؤلف أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص: ٣٥ على أن الحديث حسن لغيره .

واعترض ابن حزم على هذا الحديث بأن في روايته رجلاً لم يسم (١) ، وأجيب بأن أبا نعيم في حلية الأولياء (٢) أورد ذاك الحديث بسنده ، وذكر اسم ذلك الرجل ، وهو الحسن البصري .

ونوقش وجه الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يدل على تحريم الغناء المجرد ، وإنما هو الغناء المشتمل على آلة اللهو ومعه شرب الخمر ، وهذا خارج عن محل النزاع .

الثاني عشر : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **«ثمن المغنية حرام وغناؤها حرام»** (٣) . دل الحديث على تحريم الاستماع إلى الغناء ، لأنهما حرم الغناء إلا لكونه يستمع إليه .

وقال ابن رجب عن هذا الحديث : وإسناده كلهم ثقات متفق عليهم سوى يزيد ابن عبد الملك النوفلي (٤) ، فإنه مختلف في أمره ، وخرج حديثه هذا محمد بن يحيى الهمداني في صحيحه . . . (٥) .

الاعتراض : ولكن النوفلي هذا قال عنه النسائي : متروك الحديث ، وقال الإمام أحمد : عنده مناكير (٦) ، فيكون الحديث ضعيفًا ، ثم لو كان صحيحًا ليحمل على الغناء الذي يشتمل على الكلمات المثيرة للشهوة المحرمة ، لكونه من عادات المغنية ، ولا يقصد منه الغناء البريء .

الثالث عشر : عن أنس عن النبي ﷺ قال : **«من قعد إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك»** (٧) .

(١) المحلى ٧/ ٥٦٤ .
(٢) حلية الأولياء ٣/ ١١٩ .
(٣) الحديث عزاه ابن رجب في نزهة الأسماع ص: ٤٦ إلى الإسماعيلي .
(٤) هو : يزيد بن عبد الملك النوفلي المدني ، مات سنة ١٦٥ هـ ضعفه أحمد وغيره ، وقال عثمان بن سعيد سألت يحيى عنه فقال : ما كان به بأس ، وروى معاوية بن صالح عن يحيى : ليس بذاك ، وقال أحمد بن صالح : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، قال أحمد : عنده مناكير ، وقال النسائي : متروك الحديث (ميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٣) .
(٥) نقلاً عن : نزهة الأسماع ص: ٤٧ .
(٦) ينظر : ميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٣ .
(٧) الحديث ذكره صاحب كنز العمال ١٥/ ٢٢٠ ، ونسبه لابن صرصري في أماليه ، وابن عساكر عن أنس ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٦٢ بلفظ : «من جلس إلى قينة فسمع منها صب الله في أذنيه الأنك يوم القيامة» ، وقال ابن حزم عن سند هذا الحديث : هذا حديث موضوع مركب فضيحة ، ما عرف قط من طريق أنس ولا من رواية ابن المنكدر ، ولا من حديث مالك ، ولا من جهة ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون (المحلى : ٧/ ٥٦٢) .
وتعقب ابن حجر قول ابن حزم على تجهيله من بين ابن المبارك وابن شعبان فقال : قلت ولم يصب في دعواه مجهولون ، فإن أبا نعيم ويزيد بن عبد الصمد مشهوران (لسان الميزان ٥/ ٣٤٩) . لكن وافقه في

وجه الاستدلال من الحديث أن ورود الوعيد الشديد على من يستمع إلى قينة أي مغنية لدليل على تحريم الغناء .

ونوقش الحديث بأنه ضعيف ، ضعفه ابن حزم في المحلي (١) .

الرابع عشر : روى عامر بن سعد البجلي (٢) قال : دخلت على قرظة بن كعب(٣) وأبي مسعود الأنصاري (٤) في عرس ، فإذا جواري يتغنين ، فقلت : أنتم أصحاب محمد وأهل بدر ، ويفعل هذا عندكم ؟ قال : اجلس إن شئت واسمع وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس (٥) .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرخصة في اللهو عند العرس تدل على النهي عنه في غير العرس ، ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث عائشة لما دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتدففان ، فنهرهما أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقال مزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله : « **دعهما فإنها أيام عيد** » (٦) فلم ينكر قول أبي بكر رضي الله عنه وإنما علل بكونه في يوم عيد ، فدل على أنه

= قوله بعدم ثبوت هذا الحديث عن ابن المبارك وعن ابن المنكدر ، فقال في لسان الميزان ٥/ ٣٤٩ : وقال الدارقطني تفرد أبو نعيم عن ابن المبارك ، ولا يثبت هذا عن مالك ، ولا عن ابن المنكدر . وذكره ابن الجوزي في العلل ، ونقل عن الإمام أحمد قال : هذا حديث باطل (العلل ٢/ ٣٠٠) .

فمدار الحديث على أبي نعيم الحلبي ، قال أبو داود : ثقة إلا أنه تغير في آخر عمره ، لقن أحاديث ليس لها أصل ، لقن عن ابن المبارك عم معمر عن الزهري عن أنس حديثًا منكرًا ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو أحمد الحاكم : حدث عن ابن المبارك عن مالك بن أنس أحاديث لا يتابع عليها (تهذيب التهذيب ٧/ ٧٦-٧٧) .

وذكر هذا الحديث أيضًا ابن طاهر في السماع ص: ٨٤ ، وقال : وأبو نعيم اسمه عبيد بن هشام من أهل حلب ، ضعيف لم يبلغ عن ابن المبارك ، والحديث عن مالك منكر جدًا ، وإنما يروى عن ابن المنكدر مرسلاً (ينظر : أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص: ٨٨-٨٩) .

(١) ٧/ ٥٦٢ .

(٢) هو : عامر بن سعد البجلي الكوفي روى عن أبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة وأبي هريرة ، وذكر ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٥/ ٦٤) .

(٣) هو : قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، شهد أحدًا وما بعدها ، على يده فتح الري ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ، وعنه عامر الشعبي وعامر بن سعد البجلي ، ولاه عمر على الكوفة ، وتوفي في ولاية المغيرة (تهذيب التهذيب ٨/ ٣٦٨) .

(٤) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري الخزرجي أبو مسعود البدري شهد العقبة ، توفي سنة ٤٠ هـ (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٧-٢٤٩) .

(٥) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح ، باب الأمر بإعلان النكاح ٢/ ١٨٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصداق ، باب ما يستحب من إظهار النكاح ٧/ ٢٨٩ ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما .

(٦) رواه مسلم كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد جـ٣/ ص: ٢٢ .

يباح في أيام السرور كأيام العيد وأيام الأفراح كالأعراس وقدوم الغائب ما لا يباح في غيرها من اللهو (١) .

(ج) الأدلة من المعنى المعقول :

أولاً : الغناء على الصفة المختلف فيها يجر إلى ما يجر إليه الخمر من المفاسد ، فيكون حرامًا كالخمر ، لأنه يذهب الحياء والوقار ويخل بالعقول والفعال .

ثانيًا : إنه يحرك من متعاطيه ومستمعيه دواعي الصبا والهوى ، ويذكره (٢) بما مضى من شهواته ، ويفضي ويحمله على البطالة والمجون ، فيلزم منه أنه حرام ، ووجه تحريمه أنه مظنة الفساد فيحرم ملابسته كالخلوة بالأجنبية ، ولذلك قيل : إن الغناء رقية الزنا (٣) .

ثالثًا : إن تعاطي هذا الغناء وسماعه فيه تشبه بأهل الفجور والعصيان ، والتشبه بهم حرام ، ووجه الشبه أن صورة الفاعل له ممن يزاوي به الخير كصورة أهل الفسق ، إنما هو غناء مطرب وزمر وضرب آلة اللهو ، ولا فرق بينهما إلا بالنية ، وهو أمر خفي لا يطلع عليه إلا الله ، فالصورة ظاهرة واحدة ، والفرق غير ظاهر ، فالتشبه حاصل (٤) . وقد قال رسول الله ﷺ : «**من تشبه بقوم فهو منهم**» (٥) .

الاعتراض على الأدلة : الأدلة التي ذكرت لا تنطبق على سماع الغناء المجرد ، وإنما تنطبق على الغناء المشتمل على الآلة .

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بتحريم الغناء إن كان بآلة اللهو وكراهيته إن كان بغير آلة بما يأتي :

(أ) أما تحريمهم الغناء إن كان بآلة اللهو فاستدلوا بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ، والتي تفيد تحريم الغناء مع آلة اللهو ، من ذلك قول النبي ﷺ : «**ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» (٦) .

(١) نزهة الأسماع ص: ٥١ .

(٢) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص: ٩٣-٩٧ (باختصار) .

(٣) المصدر السابق . (٤) المصدر السابق .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٥٠ ، ورواه أبو داود رقم الحديث (٤٠٣١) ، جـ٤/ ص: ٦ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٠٥٩ .

(٦) قد سبق تخريج هذا الحديث ، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ ذكر من أسباب مسخهم القردة والخنازير استحلالهم للمعازف ، فدل على أنها حرام ، إذ لا يطلق لفظ الاستحلال إلا في الحرام ، لأن الاستحلال اعتقاد حل الشيء وهو في الحقيقة حرام ، وإذا كانت المعازف وهي آلة الملاهي حرامًا فالغناء الذي تصاحبه آلة الملاهي حرام أيضًا .

وقد تقدمت مناقشة إسناد الحديث والجواب عليها ، فلا نعيدها هنا .

ويستدل لهم من ناحية المعنى المعقول أن الغناء مع آلة اللهو من شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون ، وما كان كذلك ليحرم تعاطيه والاستماع إليه .

(ب) وأما دليلهم في كراهية الغناء إن كان بغير آلة فما ورد من الأحاديث التي تفيد النهي عن الغناء ، كما سبق إيرادها في أدلة القول الأول ، وما يقابلها من الأحاديث التي تفيد جواز الغناء من ذلك ما ذكره صاحب الحاوي الكبير (١) وتكملة المجموع (٢) :

أولاً : ما روي عن النبي ﷺ أنه مرّ بجارية لحسان بن ثابت تغني وتقول :

هل عليّ ويحكما إن لهوت من حرج

فقال رسول الله ﷺ : «**لا حرج إن شاء الله**» (٣) .

الاعتراض على الحديث : ولكن الحديث موضوع ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٤) .

ثانيًا : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «**دعهما فإنها أيام عيد**» (٥) .

قال الماوردي : وإذا تقابل بما ذكرنا دلائل الحظر والإباحة يخرج منها حكم الكراهة ، فلم يحكم بإباحته لما قابله من دلائل الحظر ، ولم نحكم بحظره لما قابله من دلائل الإباحة فصار يتردد بينهما مكروهًا غير مباح ولا محظور » (٦) .

(١) ١٧/ ١٨٨ . (٢) ٢٠/ ٢٢٩ .
(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات كتاب ذم المعاصي ، باب في إباحة الغناء ٣/ ١١٥-١١٦ .
(٤) المصدر السابق . (٥) سبق تخريجه .
(٦) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩١ .

مناقشة الأدلة : يمكن أن يناقش ما قاله الماوردي بأن الأحاديث التي دلت على إباحة الغناء ليس الغناء المتنازع فيه ، وإنما الغناء الذي يشبه الحداء والغناء المحض في الأوقات الخاصة كيوم العيد ومناسبة الأفراح .

ثالثًا : واستدلوا كذلك بالأحاديث التي تدل على منع الغناء وذمه ، لكن ليس على وجه الحتم ، من تلك الأحاديث :

أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال : يا عائشة أتعرفين هذه ؟ قالت : لا يا نبي الله ، فقال : هذه قينة بني فلانة ، تحبين أن تغنيك ؟ قالت : نعم ، قال : فأعطاها طبقًا فغنتها ، فقال النبي ﷺ : **قد نفخ الشيطان في منخريها** » (١) .

ووجه الاستدلال به أنه ﷺ أقرها على الغناء ، فكان غير ممنوع ، ثم نسبه إلى الشيطان فكان ممنوعًا ، لكن على جهة التنزيه (٢) .

أدلة القول الثالث : استدل القائلون بإباحة الغناء بآلة اللهو أو بغير آلة بما يأتي :

الأول : استدلوا بالبراءة الأصلية ، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يرد الدليل على تحريمها أو كراهيتها ، قال الغزالي : اعلم أن قول القائل السماع حرام معناه أن الله يعاقب عليه ، وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل ، بل بالسمع ، ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص . . . فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على المنصوص بطل القول بتحريمه ، وبقي فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات ، ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس (٣) .

مناقشة الدليل : لا يسلم بأنه لا يدل على تحريم السماع أو الغناء نص ولا قياس ، بل لقد وردت الأحاديث التي تفيد النهي عن الغناء ، نعم قد انتقدت من ناحية أسانيدها ، لكن تلك الانتقادات لا تصل إلى درجة إبطالها كما سبق إيرادها ضمن أدلة القول الأول .

الثاني : استدلوا كذلك بما ورد من الأحاديث التي تفيد إباحة الغناء في العرس وفي العيد وعند قدوم الغائب ، التي سبق إيرادها عند الكلام عن الغناء المباح .

قال ابن حزم بعد سرد تلك الأحاديث : فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه ، وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك (٥) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٤٩ . (٢) كشف القناع ص : ١١١ .
(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٩٤ .
(٥) المحلى ٧/ ٥٦٩ .

وقال الغزالي : فهذه المقاييس والنصوص تدل على إباحة الغناء . . . في أوقات السرور كلها ، قياسًا على يوم العيد ، فإنه وقت سرور ، وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح ، وهو كل ما يجوز به الفرح شرعًا ، ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام ، فهو أيضًا من مظنة السماع (١) .

مناقشة وجه الاستدلال : ونوقش استدلالهم بتلك الأحاديث بأنها خارجة عن محل النزاع ، إذ أن الغناء في تلك الحالات التي وردت في الأحاديث ليس الغناء المختلف فيه ، وإنما هو الغناء الذي لا يصل إلى درجة الطرب ، وإنما الغناء الركباني أو بما يشبه الحداء ، ثم إنه لا يشتمل على كلمات الغزل ، وإنما فيه وصف الحرب والشجاعة أو مباركة للنكاح .

الثالث : استدلوا أيضًا بما ورد من إباحة الحداء المطرب في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة (٢) ، فقال النبي ﷺ : «رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير» (٣) .

مناقشة وجه الاستدلال : لا يسلم بأن الحديث يدل على إباحة الطرب في الحداء ، بل المنع عنه ظاهر بأن الرسول ﷺ منع أنجشة عن الإطراب في الحداء ، لئلا تفتن النساء بصوته ، ولئلا تزعجهن الإبل في المسير إذا اشتد سيرها (٤) .

الرابع : استدل الغزالي ومن معه أيضًا بالقياس ، وهو أن الغناء الذي لا يصاحبه محرم فيه سماع صوت طيب موزون ، وسماع صوت طيب موزون من حيث إنه طيب لا ينبغي أن يحرم ، لأنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به ، كتلذذ الحواس الأخرى بما خلقت له . وأما الوزن فإنه لا يحرم الصوت ، ألا ترى أن الصوت الموزون الذي يخرج من صغيرة العندليب لا يحرم سماعه ، فكذلك صوت الإنسان ، لأنه لا فرق بين حنجرة وحنجرة .

الخامس : واستدلوا أيضًا من ناحية المعقول أن إنشاد الشعر من غير تلحين جائز بانفراده ، وسماع الصوت الطيب جائز بانفراده ، فيلزم جوازهما إذا اجتمعا .

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٠٤ .
(٢) هو : أبو مارية الأسود الحادي ، كان حسن الصوت ، وقد أخرج من بيت رسول الله ﷺ لأنه كان من المخنثين (الإصابة ١/ ٦٧ - ٦٨) .
(٣) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب المعاريض مندوحة عن الكذب ٤/ ٨٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل ، باب رحمة النبي ﷺ بنحوه للنساء ٧/ ٧٨ .
(٤) كشف القناع ص: ١٠٣ ، إغاثة اللهفان ١/ ٣٧١ .

مناقشة الدليل : لا يلزم من الحكم بجواز كل فرد من أفراد الجملة على انفراده أن يكون حكم الجملة كذلك ، لأن مجموع تلك الجملة في هذه المسألة أدعى إلى الفتنة وأفضى إلى المفسدة .

الترجيح : بعد النظر إلى أدلة كل من أصحاب الأقوال الثلاثة ، ومناقشة ما يحتاج إلى ذلك يظهر للباحث أن الراجح هو : القول بتحريم الغناء الذي يصاحبه آلة اللهو وكراهية الغناء المجرد إذا خلا من الكلمات المثيرة للشهوة ، كما يقول أصحاب القول الثاني ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن الأحاديث التي وردت في ذم آلة اللهو والغناء معها وإن انتقدت من ناحية إسنادها ، لكن بعد الإجابة على تلك الانتقادات يتبين أنها صحيحة أو حسنة ، ذلك مثل الحديث الذي رواه البخاري : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدًا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» .

هذا الحديث سنده صحيح ، أما من حيث دلالته فهو وعيد شديد لمن يستحل المعازف والغناء معها ، ولا يكون معه الوعيد الشديد بمسخ فاعله قردة وخنازير إلا أن يكون ذلك حرامًا .

الثاني : والغناء بآلة اللهو لا يكاد ينفك عنه أمور محرمات من الفاحشة والدعوة إلى الخمور والاختلاط بين الرجال والنساء ، وعلى الأقل الدعوة إلى الميوعة وإضاعة الأوقات وقتل شهامة الرجال ، وهذا لا شك من معاول هدم الضروريات الخمس . ثم إن هذه الأمور لا تأتي إلينا نحن المسلمين إلا من قبل مخططات الأعداء لهدم كياننا الإسلامي .

الثالث : وأما رجحان القول بكراهية الغناء المجرد فلأن الأحاديث التي وردت في ذم الغناء إما أنها لا تسلم من انتقادات من ناحية إسنادها كما يظهر في المناقشة ، أو أنها لا تنطبق على الغناء المجرد ، بل تنطبق على الغناء المصاحب بآلة اللهو ، أو ما لا يسلم من الكلمات المثيرة للشهوة ، مثل الأحاديث التي ذكرت القينات وعادات القينات أن تتغنى بغناء فيه الكلمات المنكرة .

الرابع : أن الأدلة التي ذكرها المبيحون كذلك لا تنطبق على هذا النوع من الغناء ، وإنما الغناء الذي لا خلاف بين العلماء في حله ، مثل الغناء الذي يقال في

مناسبة الأفراح . فهذا النوع من الغناء لا يستمع إليه إلا على سبيل التلهي ، ولا يكون في المناسبة التي ورد النص في إباحتها ، فيكون دائراً بين التحريم والإباحة ، وداخلاً في دائرة الكراهة .

لكن ترجيحنا حكم الكراهة في هذا الغناء يقصد منه ما لا يؤتى على سبل الدوام ، فإن دوام الاستماع إليه حتى يكون عادة يؤدي إلى الحرام ، فإن الكراهة خادمة الحرام كما قال الشاطبي (١) .

وهذا ما فصله صاحب الحاوي أيضاً ، حيث قال : وأما مستمع الغناء فله ثلاثة أحوال :

أحدها :أن يصير منقطعاً إليه ، فهذا سفيه مردود الشهادة .

الثاني : أن يقل استماعه ، ويسمعه أحياناً في خلوته استرواحاً به ، فهو على عدالته وقبول شهادته .

الثالث : أن يتوسط بين المكثر والمقل نظر .

فإن اشتهر به وانقطع عن أشغاله صار سفيهاً مردود الشهادة ، وإن لم يشتهر به ولا قطعه عن أشغاله فهو على عدالته وقبول شهادته (٢) .

الخامس: لكن لغلبة طابع الميوعة في الغناء اليوم ، فالأولى عدم استماعه ، إلا أننا لا نحكم على الشخص الذي يستمع إلى غناء المغني المجرد عن آلة اللهو أنه ارتكب محرماً ، حتى يتبين وجود الكلمات المحرمة في الغناء ، والله أعلم .

المطلب الثاني :حكم سماع الغناء المحرم من غير قصد الاستماع .

إذا سمع أحد شيئاً من الغناء بلا قصد الاستماع ، وإنما هو جم عليه بشيء من ذلك ، فإنه لا يأثم بذلك ، ولكن الأولى له أن يضع أصبعيه في أذنيه لئلا يسمع ، ولكن ذلك ليس بلازم (٣) ، والدليل في ذلك ما رواه نافع مولى ابن عمر قال : سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ قال : فقلت لا ، قال : فرفع أصبعيه من أذنيه ، وقال كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا (٤) .

(١) ينظر : الموافقات ١/ ١٣٣ ، ١٥١ ، ١٥٢ .
(٢) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٣ .
(٣) ينظر : نزهة الأسماع ص : ٦٣ ، فتح القدير ٧/ ٨٩ .
(٤) الحديث تقدم تخريجه .

على أن الغناء مع ضرب الدف من الشيطان ، فيكون مكروهاً . فدل بمجموعه أن سماع الغناء من امرأة أجنبية مكروه ، ذلك إذا لم يخف منها الفتنة ، فالرسول ﷺ وأصحابه لا يخاف عليهم الفتنة ، فجاز السماع (١) .

الترجيح : والراجح من القولين - والله أعلم - القول بتحريم سماع الغناء من امرأة أجنبية ، وذلك لما يأتي :

الأول : أن القرآن مقدم على السنة ، فالكتاب في آياته يدل على تحريم غناء المرأة ، من ذلك ما ذكر في ضمن أدلة القول الأول ، ومنها قوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (٢) . فلين القول وترقيقه حرام على المرأة بهذه الآية ، وحرام على الرجال سماعه ، ولا شك أن الغناء أشد رقة من القول العادي .

الثاني : وجاهة التعليل العقلي الذي ذكره أصحاب القول الأول .

الثالث : أما الأحاديث التي وردت في غناء الجواري أمام الصحابة وإن كان بعضها صحيحاً يجب أن تؤول ليتوافق مع روح الشريعة ، وتأويلها أن تلك الجواري صغيرات ، إذ لا يعقل من الصحابيات أن يدخلن في مجالس الرجال دون حجاب ، وأنهن لسن قينات معروفات بصنعة الغناء أو تلك الحوادث قبل أن تنزل آية الحجاب ، وتحريم ترقيق القول على النساء ، والله أعلم .

* * *

(١) ينظر : إحياء علوم الدين ٢/ ٣١٠ .
(٢) سورة الأحزاب الآية : ٣٢ .

المبحث الثاني

حكم الاستماع إلى آلة الموسيقى (١)

اختلف حكم آلات الموسيقى باختلاف أنواعها من حيث كونها مطربة بذاتها أو بغيرها . وآلات الموسيقى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : آلات الموسيقى التي تطرب وتلهي بذاتها ، وهي المعازف والمزامير والأوتار ونحوها .

النوع الثاني : آلات الموسيقى التي لا تطرب بذاتها ، ولكنها تزيد الغناء طربًا مثل القضيب .

النوع الثالث : آلات الموسيقى التي تستعمل للإعلان عادة لوجود مناسبة الأفراح ، ويمكن أن تكون للهو وهي الدف .

النوع الأول : آلات الموسيقى التي تطرب وتلهي بذاتها ، وهي المعازف والمزامير والأوتار ونحوها .

اختلف العلماء في حكم الاستماع إلي النوع من آلات الموسيقى على قولين :

القول الأول : تحرم جميع آلات الموسيقى المطربة الملهية بذاتها ، وبه قال أكثر العلماء ، منهم أصحاب المذاهب الأربعة (٢) ، واستدلوا في ذلك بالأحاديث التي وردت في ذم آلات الملاهي والوعيد لمن استمع إليها ، كما استدلوا بالتعليل العقلي .

أما الأحاديث فقد سبق إيرادها عند الكلام عن حكم الاستماع إلى الغناء ، ونذكر هنا بعضها وأقواها سندًا :

(أ) قول النبي ﷺ : «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدًا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» (٣) .

ووجه الاستدلال من الحديث أن لفظ الاستحلال يطلق على ما كان حرامًا ،

(١) الموسيقى تذكر وتؤنث ، وهو لفظ يوناني يطلق على فنون العزف وعلى آلة الطرب ، أي الذي يحسن الصوت (ينظر : المعجم الوسيط مادة (الموسيقى) ٢/ ٨٩١ ، مختار الصحاح مادة (طرب) .

(٢) ينظر : فتح القدير ٧/ ٨٩ ، البناية شرح الهداية ٩/ ٢٠٥ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٩ ، جواهر الاكليل ٢/ ٣٣٣ ، روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨-٢٢٩ ، الحاوي الكبير ١٧/ ١٩١ ، الإنصاف للماوردي ٨/ ٣٤٢-٣٤٤ ، الفروع لابن المفلح ٥/ ٣١٠-٣١١ ، المغني ١٢/ ٤٠-٤١ .

(٣) سبق تخريجه .

ثم يعتقد بأنه حلال ، وذكر في هذا الحديث من ضمن ما استحل المعازف ، فدل على تحريمها ، ومما زاد على دلالة تحريمها ورود وعيد شديد بمسخ من استحله قردة وخنازير .

وقد سبقت مناقشة إسناد الحديث والجواب عليها ، وقد تبين أن سنده متصل والحديث صحيح .

(ب) قول النبي ﷺ : «**إن الله حرم عليّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام**» (١) .

الكوبة هي الطبل (٢) ، وهي من ضمن ما حرم مع الخمر والميسر ، فدل على تحريم جميع آلات الملاهي التي تطرب وتلهي .

وأما التعليل العقلي لتحريم هذه آلات الموسيقى ، فلأن الاستماع إليها تصد عن ذكر الله ، فحُرِّم كما حرم الخمر لأجل ذلك ، ولأن الاستماع إلى هذه الآلات واستعمالها من عادات الفساق والمخنثين ، والتشبه بالفساق حرام ، لقول النبي ﷺ : «**من تشبه بقوم فهو منهم**» (٣) .

القول الثاني : يباح الاستماع إلى آلات الملاهي ما لم يكن فيه منكر ولا يؤدي إلى منكر ، وبه قال ابن حزم (٤) ، واستدل ابن حزم في إباحته بأمرين :

الأول : أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى : ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ (٥) ، ولا يسلم بصحة الأحاديث التي وردت في تحريم آلات الملاهي ، كما لا يسلم بصحة الاستدلال ببعض النصوص على تحريمها (٦) .

مناقشة الدليل : ونوقش ابن حزم باعتماده على هذا الأصل بأنه قد صح الحديث في تحريم آلات الملاهي مثل الحديث الذي رواه البخاري في الوعيد على من استحل المعازف .

الثاني : استدل ابن حزم لما قال بالأثر عن ابن عمر ورفعه إلى رسول الله ﷺ

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له ١/ ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ١/ ٢٥٠ ، ٢/ ١٥٨ ، ورواه أبو داود حديث : ٣٦٩٦ ، جـ٣/ ٣٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٢١ ، والحديث إسناده صحيح وله متابعات قوية (ينظر : أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص : ٤٠-٤٦) .

(٢) قال سفيان راوي الحديث : سألت علي بن بذيمة عن الكوبة ، قال : الطبل (سنن أبي داود ٣/ ٣٣٢ ، وينظر : المصباح المنير ٢/ ٥٤٣ مادة (كوب) .

(٣) سبق تخريج الحديث .

(٤) ينظر : المحلى ٧/ ٥٥٩ .

(٥) الآية : ٢٩ .

(٦) المحلى ٧/ ٥٥٩ .

عن نافع مولى ابن عمر قال : سمع ابن عمر مزمارًا فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئًا ، قلت : لا ، فرفع أصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ وسمع مثل هذا فصنع مثل هذا (١) .

قال ابن حزم مستدلاً بهذا الحديث : لو كان المزمار حرامًا سماعه لما أباح عليه السلام لابن عمر سماعه ، ولو كان عند ابن عمر حرامًا سماعه لما أباح لنافع سماعه ، ولأمر عليه السلام بكسره وبالسكوت عنه ، فما فعل عليه السلام شيئًا من ذلك . وإنما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئًا (٢) .

مناقشة وجه الاستدلال : لا يسلم بأن عدم إنكار الرسول ﷺ على ابن عمر دل على إباحته ، لأن الذي يحرم هو الاستماع لا السماع بلا قصد ، وإن كان الأولى سدّ أذنيه حتى لا يسمع ، والذي حدث لابن عمر ثم لنافع هو سماع الصوت لا الاستماع (٣) .

ثم لو سلم بإباحته فيحمل على زمارة الراعي التي لا تهيج الطباع للهو ، ولهذا لم يأمر عليه السلام بكسر الزمارة ، ولا أمر الراعي بالسكوت ، أو لعل ذلك حدث قبل الهجرة ، حيث لا قوة للمسلمين لإقامة الحسبة (٤) .

الترجيح : والراجح في المسألة - والله أعلم - ما قاله جمهور العلماء بتحريم سماع آلات الموسيقى الملهية المطربة بذاتها لما يأتي :

الأول : لصحة بعض الأحاديث التي حرمت آلة الملاهي مثل ما رواه البخاري والمسلم يذعن للحكم إذا استند إلى حديث واحد صحيح الإسناد والدلالة ، فكيف وقد ورد أكثر من حديث واحد في النهي عن آلة اللهو .

الثاني : لكون سماع هذه الآلات فيه تشبه بفعل الفساق وما يدعو إلى الغفلة

(١) رواه أبو داود حديث رقم ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، وقال أبو داود في حديث رقم ٤٩٢٤ : هذا حديث منكر ، وقال في حديث ٤٩٢٦ : هذا أنكرها ولكن لقد حقق أبو عبد الرحمن محمد بن عمر العقيل الظاهري هذا الحديث في تحقيق لكتاب الفتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع لابن قدامة ، وجمع طرقه ، وانتهى إلى النتيجة أن الحديث صحيح من طريق نافع (ينظر : كتاب الفتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع ص : ٣٤-٥٣) . وقد درس الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع أيضًا طرق هذا الحديث وحكم بصحته (ينظر : أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص : ٤٧-٤٩) .

(٢) المحلى ٧/ ٥٧٠ .

(٣) ينظر : كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص : ١٣١ ، نزهة السماع ص : ٦٣ .

(٤) المصدر السابق .

وذهاب الرجولة والشجاعة ، والناظر في تاريخ الأمة الإسلامية يدرك أن من أسباب سقوط الأمة الإسلامية انشغالها بآلات اللهو ضربًا واستماعًا .

النوع الثاني : آلات الموسيقى التي لا تطرب بذاتها ، ولكنها تزيد الغناء طربًا مثل القضيب .

اختلف العلماء في حكم الاستماع إلى آلات الموسيقى التي لا تطرب بذاتها ، ولكنها تزيد الغناء طربًا مثل القضيب على قولين :

القول الأول : يكره ضرب آلات الموسيقى التي لا تطرب بذاتها ، وكذا سماعها ، وبه قال جمهور العلماء الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

وعمدتهم أن هذه الآلات ليست من الملاهي ، فكانت خارجة عن النهي ، وعلل الشافعية بأن القضيب لا يطرب بذاته ، وإنما يزيد الغناء طربًا ، فكان حكمه تابعًا للغناء (٤) ، وفي القاعدة أن التابع له حكم المتبوع (٥) .

القول الثاني : يحرم ضرب القضيب وسماعه ، وبه قال القرطبي من المالكية (٦) ، وهو وجه عند الحنابلة (٧) ، وعلل القرطبي لما قال بأن ضرب القضيب أحدثه الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن ، فكان بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - أن سماع ضرب القضيب مكروه ، لأنه ليس من شأن العقلاء ، وأما تحريمه فلا يسلم ، لعدم ورود الدليل في تحريمه ، ولا يصح قياسه على المعازف ، إذ أنه لا يلهي ، وأما قول المخالفين أن ذلك بدعة لا يسلم ، إذا كان لا يقصد به التقرب إلى الله ، وإنما يقصد به ترفيه النفس ونحوه .

النوع الثالث : آلة الموسيقى التي تستعمل للإعلان عادة لوجود مناسبة كالأفراح، ويمكن أن تكون للهو وهي الدف .

(١) ينظر : مجمع الأبحر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٩٨ .

(٢) ينظر : المجموع ٢٠/ ٢٣٠ ، الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٢ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٨/ ٣٤٢ ، المغني ١٢/ ٣٩-٤٠ .

(٤) المجموع ٢٠/ ٢٣٠ .

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٢٢٨-٢٢٩ .

(٦) هو : أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري ، صاحب كتاب كشف القناع (ينظر : كشف القناع ص : ١٤١) .

(٧) نزهة الأسماع ص : ٦٦ .

بالجملة لا خلاف بين الفقهاء في إباحة سماع الدف [1] ، إلا ما روي من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم ، فإنهم يخرقون الدفوف ويشددون فيها [2] ، وهم محتجون بالأحاديث التي دلت على إباحته ، من ذلك ما ورد في ضرب الجواري للدفوف أمام الرسول ﷺ وعدم إنكاره على فعلهن .

قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء [3] جاء النبي ﷺ فدخل عليّ ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات يضربن الدف ويندبن قبل من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال : دعي هذه وقولي بالذي تقولين [4] .

واختلف الفقهاء بعد هذا في مسألتين :

الأولى : حكم سماع الدف إذا كان ذا جلاجل .

والثانية : في الحالات التي يجوز فيها ضرب الدف وسماعه .

المسألة الأولى : **حكم سماع الدف إذا كان ذا جلاجل** ، اختلف العلماء في حكم سماع الدف إذا كان ذا جلاجل على قولين :

القول الأول : يحرم ضرب الدف وسماعه إذا كان ذا جلاجل ، وبه قال المالكية [5] وهو قول عند الشافعية [6] والإمام أحمد [7] ، وعمدتهم في تحريم ذلك أمران :

الأول : أن الدف الذي استعمل في زمان الرسول مجرد عن الجلاجل ، فكان هو المباح ، وما عداه فهو حرام [8] .

الثاني : أن ضرب الدف في النكاح المقصود منه الإعلان به والتسميع ، ويجري مجرى الطبل الذي يضرب عند جهاد العدو ، والدفوف ذات الجلاجل فيها الإطراب فتحرم [9] .

(١) ينظر : البحر الرائق ٧/ ٨٨ ، كشف القناع ص: ١٤٠ ، الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٢ ، المغني ١٢/ ٤٠ .

(٢) ينظر : المحلى ٧/ ٥٧١ .

(٣) هي : الربيع بنت معوذ بن عفراء النجارية الأنصارية ، وكانت من المبايعات تحت الشجرة ، روى عنها جماعة (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥/ ١٧٤) .

(٤) الحديث رواه البخاري كتاب النكاح ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ٣/ ٢٥١ .

(٥) ينظر : كشف القناع ص: ١٤٠ . (٦) ينظر : روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨ ، نهاية المحتاج ٧/ ٨٨ .

(٧) ينظر : الإنصاف ٨/ ٣٤٢ ، نزهة الأسماع ص: ٦٦ .

(٨) كشف القناع ص: ١٤٠ ، روضة الأسماع ص: ٦٦ . (٩) المصدر السابق .

مناقشة التعليل : لا يسلم أن ضرب الدف في النكاح لأجل الإعلان به فقط ، لأجل الإعلان به ولزيادة الفرح واللهو المباح ، والدليل على ذلك : ما روت عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» [1] .

ثم وإن سلم أنه لأجل الإعلان في النكاح ، فإنه لا يسلم في العيد ، فإنه يباح ضرب الدف وهو لأجل الفرح واللهو المباح .

القول الثاني : يباح ضرب الدف وسماعه وإن كان ذا جلاجل ، وبه قال الشافعية [2] ، واختاره الإمام النووي [3] ؛ ولكني لا أجدهم يذكرون دليلاً في ذلك ، ولعلهم تمسكوا بالبراءة الأصلية ، حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا يوجد دليل صريح في تحريمه .

الترجيح : والراجح في المسألة - والله أعلم - أن سماع الدف ذي الجلاجل مباح ، وذلك لإطلاق الأحاديث التي ذكرت إباحة الدف ، حيث لم يقيد تلك الأحاديث في إباحة ضربه بكونه مجرداً عن الجلاجل ، ولأن التحريم لابد له من نص صريح واضح ، ولأن علة التحريم ليست الإطراب ، إذ لو كانت علة التحريم الإطراب لحرمت جميع ما يدعو إلى الطرب ، ولا قائل بهذا .

المسألة الثانية : **الحالات التي يباح فيها ضرب الدف وسماعه .**

اتفق العلماء على إباحة ضرب الدف وسماعه في النكاح [4] ، واختلفوا في إباحة سماعه في غيره على أربعة أقوال :

القول الأول : يجوز ضرب الدف وسماعه في كل حادث سرور كالختان ، وعند قدوم الغائب ، وبه قال جمهور العلماء الحنفية [5] والمالكية [6] والشافعية [7] والحنابلة [8] .

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما ورد من الأحاديث في إباحة ضرب الدف في العرس وقدوم الغائب والعيد ، فقاسوا على إباحة ضرب الدف في هذه الأوقات

(١) رواه البخاري كتاب النكاح ، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ، حديث ٥١٦٢ ٩/ ٢٥٣ .

(٢ ، ٣) ينظر : روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨ ، نهاية المحتاج ٧/ ٨٨ .

(٤) البحر الرائق ٧/ ٨٨ ، كشف القناع ص: ١٤٠ ، نهاية المحتاج ١٢/ ٤٠ ، المغني ١٢/ ٤٠ .

(٥) ينظر : البحر الرائق ٧/ ٨٩ . (٦) ينظر : كشف القناع ص: ١٤٠ .

(٧) ينظر : نهاية المحتاج ٧/ ٨٨ ، روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨ .

(٨) ينظر : المغني ١٢/ ٤٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٤٢ .

جميع مناسبات الأفراح المباحة ، كما استدلوا بجواز النذر بضرب الدف في حديث الجارية وهو : إن امرأة جارية جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت : إني نذرت إن رجعت من سفرك سالمًا أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال النبي ﷺ : «أوفي بنذرك» (١) .

قال ابن قدامة : ولو كان مكروهًا لما أباحه وإن كان منذورًا» (٢) .

القول الثاني : يحرم ضرب الدف وسماعه في غير العرس والختان ، وبه قال بعض الشافعية (٣) والحنابلة (٤) . ولم أجد لهم تعليلاً لما ذهبوا إليه ، بل الحديث الذي دل على ضرب الجارية أمام الرسول ﷺ عند قدومه يخالف ما ذهبوا إليه .

القول الثالث : يكره ضرب الدف وسماعه في غير وليمة العرس ، وبه قال بعض الحنابلة (٥) ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر ، فإن كان في وليمة سكت ، وإن كان في غيره عمد بالدرة (٦) .

القول الرابع : يجوز ضرب الدف وسماعه مطلقًا وإن لم يكن ثم مناسبة الفرح ، وبه قال الغزالي من الشافعية (٧) وبعض الحنابلة (٨) .

وعمدتهم في هذا ما ورد من إباحة ضرب الدف في العرس وغيره من المناسبات ، فدل على جواز إباحة ضرب الدف وسماعه .

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - إباحة ضرب الدف وسماعه في كل حادث سرور ، ويكره في غيره ، وذلك لما يأتي :

(أ) أما إباحة ضرب الدف وسماعه في كل حادث سرور فلورود الأحاديث التي دلت على جوازه في العرس وقدوم الغائب ، حيث إن هذه المناسبة مظنة حدث السرور ، فقيس عليه جميع حادث السرور ، وإنما ورد تخصيصها بالذكر بناء على الغالب .

(ب) أما كراهة ضرب الدف في غير مناسبة الفرح ، لأن المطلوب من المسلم العبادة والجدية ، فكان اللهو هو المستثنى ، وعليه فإن اللهو بضرب الدف في غير حادث سرور خرج عن القاعدة ، فكان مكروهًا ، والله أعلم .

---

(١) الحديث رواه الترمذي كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب ، حديث : ٣٦٩٠ ، ٥/ ٥٧٩ - ٥٨٠ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح من حديث بريدة .

(٢) ينظر : المغني ١٢/ ٤٠ . (٣) ينظر : روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٨/ ٣٤٣ . (٥) ينظر : المصدر السابق .

(٦) الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف ، باب الغناء واللدف من كتاب الجامع ١١/ ٥ .

(٧) حكاه عنه النووي في روضة الطالبين ٨/ ٢٢٨ . (٨) ينظر : نزهة الأسماع ص: ٦٦ .

المبحث الثالث

حكم سماع الغيبة

اختلف العلماء في حدّ الغيبة ، قال الراغب الأصفهاني (١) في معنى الغيبة : هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير محوج إلى ذكر ذلك (٢) .

وقال الغزالي : حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه ولو بلغه (٣) ؛ وقال ابن الأثير (٤) : الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه (٥) .

وقد ورد تعريف الغيبة في قول النبي ﷺ : «أتدرون ما الغيبة ؟ ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ، قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهتّه» (٦) .

وقد تمسك بعض العلماء بهذا الحديث بأن الغيبة لا تشترط أن تكون في غيبة المغتاب ، لأن الحديث لا يقيد أن يكون القول في غيبته (٧) .

ورجح ابن حجر اختصاص الغيبة في غيبة المغتاب ، مراعاة لاشتقاقها (٨) ، وما جزم بذلك أهل اللغة (٩) ؛ ولكن يقال إنه لا يسلم من الإثم أيضًا لو كان ذكر المرء أخاه ما يكرهه في حضوره ، لأنه يرتكب النميمة ، وهي من الكبائر .

والغيبة تكون في جميع أمور الدنيا والدين ، قال النووي في تعريف الغيبة : ذكر المرء ما يكرهه ، سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو لفظه أو خُلُقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكره باللفظ أو بالإشارة أو بالرمز (١٠) .

---

(١) هو : الحسين بن محمد بن المفضل ، قال عنه الذهبي : العلامة الماهر المحقق البارع ، توفي في سنة ٤٢٥ هـ ، من مصنفاته : مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق البيان في تأويل القرآن (ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٢٠ ، بغية الوعاة ٢/ ٢٩٧ ، مقدمة كتاب مفردات ألفاظ القرآن تحقيق صفوان عدنان داودي ص: ٧ وما بعدها) .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص: ٦١٧ . (٣) إتحاف السادة شرح الإحياء ٧/ ٥٣٩ .

(٤) هو : أبو السادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ، ثم الموصلي ، الشافعي المعروف بابن الأثير ، ولد سنة ٥٤٤ هـ ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ، من مؤلفاته : الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف ، النهاية في غريب الحديث (ينظر : شذرات الذهب ٥/ ٢٢-٢٣ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٨٩-٢٩٠) .

(٥) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٩٩ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ، باب تحريم الغيبة ٨/ ٢١ .

(٧) ينظر : فتح الباري ١٠/ ٤٦٩ . (٨) المصدر السابق .

(٩) مثل ابن التين والزمخشري (ينظر : المصدر السابق ، والكشاف للزمخشري ٣/ ١٥٥) .

(١٠) الأذكار للنووي ص: ٣٢٢ .

والغيبة محرمة ، ولا خلاف في أنها من الكبائر [١] ، وقد وردت أحاديث كثيرة في الوعيد على فاعلها . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليلة عرج بنبي الله ﷺ ونظر في النار فإذا قوم يأكلون الجيف ، قال من هؤلاء يا جبريل ، قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس [٢] .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : **«لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ، قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»** [٣] .

وسماع الغيبة والاستماع إليها محرم ، والسامع عن رضا يشارك القائل في الإثم ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : قائل الفاحشة والذي يسمع في الإثم سواء [٤] .

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة والاستماع إلى الغيبة [٥] .

فيجب على من يسمع الغيبة أن ينكر على قائلها ، ويدافع عن عرض المغتاب ، وإن لم يقدر على الإنكار والدفاع يجب عليه ترك المجلس [٦] . وذلك لقول النبي ﷺ : **«ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب نصرته ، وما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته»** [٧]

ولما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية

---

(١) ينظر : فتح الباري ١٠/ ٤٧٠ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٣٣٧ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٥٧ ، وقال المنذري : ورواته رواة الصحيح خلا قابوس بن أبي ظبيان (الترغيب والترهيب ٣/ ٥١٠) .

(٣) رواه أبو داود حديث : ٤٨٧٨ ، ٤/ ٢٩١ . والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٩٢٦ .

(٤) الأثر أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٩٠ ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح غير حسان بن كريب ، وهو ثقة .

(٥) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٩١ ، وقال : رواهما وأحدهما هذا والآخر في السمية الطبراني في الكبير والأوسط وفيه فرات بن السائب وهو متروك .

(٦) ينظر : الأذكار للنووي ص : ٣٢٦ .

(٧) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٠ ، وأبو داود حديث : ٤٨٨٤ ، ٤/ ٢٩٣ ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٩٩٣ ، والحديث عن جابر وأبي طلحة بن سهل .

كذا وكذا ، قال بعض الرواة تعني قصيرة ، فقال : **« لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»** ، قالت : وحكيت إنساناً فقال : **«ما أحب أن حكيت لي إنساناً وأن لي كذا وكذا»** [١] .

فهذا فعل الرسول ﷺ في بيان إنكار الغيبة ، وقد تقرر في أصول الفقه أن فعل لرسول ﷺ حكمه حكم المبين ، فإن كان المبين واجباً كان الاقتداء به واجباً [٢] ، وهنا إنكار المنكر وهو واجب ، فكان الاقتداء به في هذا الموطن واجباً ، والله أعلم .

* * *

---

(١) رواه الترمذي حديث : لو مزج بها ماء البحر لمزج ، حديث : ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣ ، جـ ٤/ ٥٧٠ . أبو داود حديث ٤٨٧٥ ، والحديث صحيح (ينظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٩١٤ ، سنن أبي داود ٤/ ٢٩١) .

(٢) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٩٦ : وكتاب أفعال الرسول دلالتها على الأحكام الشرعية : محمد سليمان الأشقر ٢/ ٢٩٦ وما بعدها .